UAEU Law Journal

Volume 2024
Number 97 *Year 38 Issue 97 January 2024*

Article 5

January 2024

# Strengthening the Home Front to Combat the Corona Pandemic: Al-Juwayni as a Model

Abeer Jassim Al Shehab Dr.
*Lecturer in the Department of Fiqh and its Fundamentals, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University*, dr.abeeralshehab@gmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Disaster Law Commons, and the Jurisprudence Commons

## Recommended Citation

Al Shehab, Abeer Jassim Dr. (2024) "Strengthening the Home Front to Combat the Corona Pandemic: Al-Juwayni as a Model," *UAEU Law Journal*: Vol. 2024: No. 97, Article 5.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2024/iss97/5

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in UAEU Law Journal by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

# Strengthening the Home Front to Combat the Corona Pandemic: Al-Juwayni as a Model

## Cover Page Footnote

Dr. Abeer Jassim Al Shehab Lecturer in the Department of Fiqh and its Fundamentals, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University dr.abeeralshehab@gmail.com

This article is available in UAEU Law Journal: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2024/iss97/5

# Strengthening the Home Front to Combat the Corona Pandemic: Al-Juwayni as a Model

**Dr. Abeer Jassim Al Shehab**
Lecturer in the Department of Fiqh and its Fundamentals,
College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University

dr.abeeralshehab@gmail.com

## Abstract

This research deals with one of the topics of legitimate politics, which is derived from the book "Al-Ghayathi", and this topic is "fortifying the home front".

The research aims to extrapolate the jurisprudence of Imam al-Juwayni in fortifying the home front through his book, and the consolidation of the term fortification of the home front of the state by studying its concept and legitimacy from the legal evidence, and its comprehensive aspects in Juwayni's jurisprudence with regard to the Corona pandemic; Such as economic and health security, compared to the decisions of the State of Kuwait in the face of the Corona pandemic and its contemporary applications, coupled with a statement of the general features of Imam Al-Juwayni's thought in protecting the home front and the rules learned from his jurisprudence on the issue.

Through this study, I reached several conclusions, including: Al-Juwayni dealt with security in its broad sense, including health and economic security to fortify the home front; Therefore, it required the state's observation and permission, especially in collective worship, and decided that the ruling of the ruler raises the dispute in controversial issues, and was applied in practice in stopping gatherings and groups, Eid prayers and the issue of obligating vaccination and establishing penalties for violators within the measures of the State of Kuwait in the Corona pandemic.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

Then Al-Juwayni dealt with economic security in protecting the home front and separated it according to the state of the state in stability and emergency conditions and arranged for all special measures, including hiring on the rich, and borrowing from them, whether on generalization from them or allocation based on legal evidence, and the applications of this appeared in the procedures of the State of Kuwait.

**Keywords:** jurisprudence, immunization, legal policy, security, the home front.

# تحصين الجبهة الداخلية في مواجهة جائحة كورونا، الجويني أنموذجًا

**د. عبير جاسم الشهاب**
مدرس في قسم الفقه وأصوله –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت
dr.abeeralshehab@gmail.com

## ملخص البحث

**يتناول البحث الكلام على أحد مواضيع السياسة الشرعية والمستقى من كتاب «الغياثي»، وهذا الموضوع هو «تحصين الجبهة الداخلية».**

**ويهدف البحث إلى استقراء فقه الإمام الجويني في تحصين الجبهة الداخلية من خلال كتابه، وتأصيل مصطلح تحصين الجبهة الداخلية للدولة من خلال دراسة مفهومه ومشروعيته من الأدلة الشرعية، وجوانبه الشاملة في فقه الجويني بما له صلة بجائحة كورونا كالأمن الاقتصادي والصحي مقارنة بقرارات دولة الكويت في مواجهة جائحة كورونا وتطبيقاتها المعاصرة مقرونًا ببيان السمات العامة لفكر الإمام الجويني في حماية الجبهة الداخلية والقواعد المستفادة من فقهه في المسألة.**

**وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن الجويني تناول الأمن بمفهومه الواسع بما يشمل الأمن الصحي والاقتصادي تحصينًا للجبهة الداخلية؛ لذا اقتضى ملاحظة الدولة وإذنها، ولاسيما في العبادات الجماعية، وقرر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الخلافية، وجرى تطبيقه عملياً في إيقاف الجمع، والجماعات، وصلاة العيد، ومسألة الإلزام بالتطعيم، وإقامة العقوبات على المخالفين ضمن تدابير دولة الكويت في جائحة كورونا.**

**ثم تناول الجويني الأمن الاقتصادي في حماية الجبهة الداخلية، وفصَّل فيه حسب حال الدولة في الاستقرار والأحوال الطارئة، ورتب على كل تدابير خاصة منها: التوظيف على**



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

**الأغنياء، والاستقراض منهم سواء على التعميم منهم أم التخصيص مؤصلًا ذلك بالأدلة الشرعية، كما ظهرت تطبيقات ذلك في إجراءات دولة الكويت.**

**الكلمات المفتاحية**: فقه، تحصين، سياسة شرعية، أمن، الجبهة الداخلية.

**المقدمة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن السياسة الشرعية غايتها تدبير شؤون الدولة الإسلامية داخليًا وخارجيًا، وقد اعتنى العلماء الأوائل بهذا الفن عناية دقيقة ثاقبة، ومنهم الإمام الجويني في كتابه "الغياثي" الذي جمع فيه بين سياسة الدنيا والدين للفرد والمجتمع، وسياسة الدولة وإدارتها داخليًا وخارجيًا.

وسوف أتناول في بحثي موضوع "تحصين الجبهة الداخلية" كما أصل له الإمام الجويني في كتابه الغياثي، ولاسيما في باب ما يناط بالأئمة من الأحكام.

**أولًا: مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في محاولة النظر في نصوص الإمام الجويني في السياسة الشرعية من خلال كتابه «الغياثي»، وبيان الكيفية التي من خلالها يمكن تحصين الجبهة الداخلية للدول الإسلامية، وأثر ذلك في ظل تعامل الدولة مع جائحة كورونا كوفيد- ١٩.

**ثانيًا: أهمية البحث:**

تظهر أهمية البحث في الآتي:

١- ربط اجتهادات الفقهاء القدامى في السياسة الشرعية مع ما يستجد من صور تطبيقية واقعية معاصرة لما أصلوا له من قواعد وضوابط اجتهادية سياسية على نحو يعين على توسيع دائرة التطبيقات الفقهية والاستفادة من الاجتهادات الفقهية المختلفة.

٢- أنه يعد إضافة علمية للمعرفة؛ إذ إنه يبين كيفية تحصين الجبهة الداخلية من خلال كلام أحد العلماء المعتبرين الذين ألفوا في السياسة الشرعية، وأفردوا مؤلفًا في ذلك؛ وهو الإمام الجويني، وأثر كلامه هذا في الواقع المعاصر، وتكوين فكر الفقهاء والمفتين وتصرفهم في النوازل المعاصرة.

**ثالثًا: تساؤلات البحث:**

١- ما مفهوم تحصين الجبهة الداخلية وأدلته؟

٢- ما جوانب تحصين الجبهة الداخلية في فقه الجويني في كتابه الغياثي؟ وما تطبيقاتها في تصرفات الدولة من خلال جائحة كورونا؟

**رابعًا: أهداف البحث:**

١- إبراز حيوية الفقه الإسلامي ممثلًا في فقه السياسة الشرعية للجويني في الغياثي كما في نظرية تحصين الجبهة الداخلية، وربطها بالواقع المعاصر تطبيقًا على قرارات الدولة، وتعاملها مع جائحة كورونا.

٢- تأصيل تصرفات الإمام وقرارات الدولة لمواجهة الجائحة من الناحية الفقهية والشرعية بإرجاعها إلى المقاصد الشرعية والأدلة من الكتاب والسنة والمصالح الشرعية.

٣- تكوين نواة لنظرية السياسة الشرعية في تحصين الجبهة الداخلية انطلاقًا من فكر الجويني وفقهه وقواعده.

**خامسًا: الدراسات السابقة:**

١- **"السياسة الشرعية عند الجويني: قواعدها ومقاصدها"**. لعمر أنور الزبداني. دار البشائر. وأصلها أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس بالرباط، وقد تناولت فقه السياسة الشرعية عند الجويني من جوانبه المختلفة، وأثره فيمن بعده.

٢- **"الفكر السياسي عند الإمام الجويني"** دراسة فقهية مقارنة، لرائف محمد نعيم، وأصلها أطروحة دكتوراه مقدمة للجامعة الأردنية. ١٩٩٧م، وقد تناول الباحث فيها سمات فكر الإمام السياسي، وأصوله التي اعتمد عليها وواجبات الإمام والسياسة المالية.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

**الجديد في البحث:**

لم أجد في حدود اطلاعي بحثًا تناول تحصين الجبهة الداخلية تحديدًا باستقراء فكر الجويني في الغياثي من نظريته العامة في السياسة الشرعية، وما يتصل به من جوانب فكرية وصحية واقتصادية وغيرها، وتسليط الضوء على هذا المصطلح وتدعيمه بالشواهد والأدلة الشرعية، وربطها بتصرفات الدولة وقراراتها في جائحة كورونا، وذلك في الجانب التطبيقي للنظرية وقواعدها في المزج بين التأصيل الفقهي والواقع العملي التطبيقي.

**سادسًا: منهج البحث:**

اعتمد البحث على عدة مناهج هي على النحو الآتي:

١- **الاستقرائي:** في تتبع فقه الجويني في تحصين الجبهة الداخلية من خلال الغياثي.

٢- **الاستنباطي التحليلي**: في فهم كلام الجويني وفكره في تحصين الجبهة الداخلية.

٣- **الوصفي:** في جمع قرارات الدولة في جائحة كورونا وتحقيق أوصافها، وإندراجها تحت أي نوع من أنواع حماية الجبهة الداخلية، ومدى انطباقها على وجهة نظر الجويني من عدمها وتحقيقها للمصلحة.

٤- **المقارن**: في المقارنة بين فكر الإمام الجويني في تحصين الجبهة الداخلية، وقرارات الدولة وإجراءاتها في مواجهة جائحة كورونا.

**سابعًا: خطة البحث:**

**المبحث الأول:** تحصين الجبهة الداخلية مفهومه وأدلته.

**المطلب الأول:** مفهوم تحصين الجبهة الداخلية والأمن.

**المطلب الثاني:** مشروعية تحصين الجبهة الداخلية من الأدلة الشرعية ومقاصدها.

**المبحث الثاني:** جوانب تحصين الجبهة الداخلية في فقه الجويني مقارنة بقرارات الدولة في مواجهة جائحة كورونا.

**المطلب الأول:** الأمن الصحي.

**المطلب الثاني:** الأمن الاقتصادي.

## المبحث الأول
## تحصين الجبهة الداخلية مفهومه وأدلته
### المطلب الأول
### مفهوم تحصين الجبهة الداخلية والأمن

**الفرع الأول: التحصين لغة**: اسم، والحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه(١)، وجمعه حصون.

وتدور معانيه على **الحماية، والمنعة، والحفظ، واتخاذ الحيطة، والصيانة، والحرز**(٢).

**الفرع الثاني: الجبهة لغة:** موضع السجود، وجاءتنا جبهة من الناس؛ أي جماعة، وقيل: الجبهة الرجال الساعون في حمالة ومغرم(٣).

**الفرع الثالث: الداخلية لغة**: اسم، يقال: حرب داخلية؛ أي أهلية، ومشكلة داخلية أي: خاصة(٤).

---

(١) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبدالحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) ط١، ٣/ ١٥٣.

(٢) ينظر مادة (حصن) في: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) ط٤، ٥/ ٢١٠١، وأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ط٢، ١/ ٢٣٧، ومجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، ط٨، ٣/ ١١٨.

(٣) ينظر مادة (جبه) في: ابن سيده، المحكم ٤/ ١٧٥، و محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط٣، ١٣/ ٤٨٣.

(٤) مادة (دخل)، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ط١، ١/ ٧٢٩.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

ويستفاد من المعاني السابقة أن المقصود "بتحصين الجبهة الداخلية "هو صيانة أمن الدولة الداخلي الشامل للأفراد والجماعات بما يحفظها من الاضطراب والفتن والخروج عن نظام الدولة العام، وكفايتها من الجوانب الفكرية والاقتصادية والسياسية والعسكرية على نحو يحقق منعتها من الأخطار الداخلية والخارجية.

**الفرع الرابع: الأمن لغة**: ضد الخوف، وهو الاستقرار والطمأنينة، والمأمن الموضع الآمن(٥)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ﴾ (٦).

**والأمن اصطلاحًا:** عرفه الجرجاني بأنه: «عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»(٧).

وقد حدد الماوردي قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها، وهي ستة أشياء (دين متبع، وسلطان قاهر- دولة قوية- وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح)، وعن هذه القاعدة يقول: «وأما القاعدة الرابعة فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر به الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة»(٨).

**والمراد بالأمن في بحثنا:** «حالة عامة من الاطمئنان والاستقرار في الدولة في سائر ميادين العمران الدنيوي والأخروي، وذلك عن طريق إجراءات تتخذها الدولة للحفاظ على كيانها وهويتها بما يحفظ منعتها وحمايتها داخليًا وخارجيًا».

وقد تطرق الإمام الجويني -رحمه الله- إلى مفهوم الأمن الداخلي للدولة بضابط كلي هو: «حفظ ما حصل وطلب ما لم يحصل»(٩)، ومراده بحفظ ما حصل يتحقق بحفظ المسلمين من التنازع، وهو ما يعبر عنه بالأمن الداخلي.

---

(٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ١/ ١٦٣.
(٦) سورة البقرة، اية ١٢٥.
(٧) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ط١، ص٣٧.
(٨) علي بن محمد الماوردي، أدب الدين والدنيا، (دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م)، ص١١٩.
(٩) عبد الملك بن عبد الله الجويني، الغياثي المسمى بغياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ)، ط٢، ٣٤٠.

## المطلب الثاني
## مشروعية تحصين الجبهة الداخلية
## من الكتاب والسنة والمقاصد الشرعية

مشروعية تحصين الجبهة الداخلية ثابتة بالقرآن والسنة ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية:

### الفرع الأول
### تحصين الجبهة الداخلية من المقاصد الشرعية

المقاصد الشرعية الكلية في حفظ الضرورات الخمس المكونة لقيام الاجتماع الإنساني الآمن في حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، وهي الرؤية الشمولية الإسلامية الجامعة لمختلف مقومات الاجتماع والعمران، فمقوم الدين والعقل هو تحصين الجبهة الداخلية الدينية الفكرية، ومقوم المال تحصين الجبهة الداخلية الاقتصادية، ومقوم العرض والنفس تحصين الجبهة الداخلية في الأمن الاجتماعي في الحفاظ على التكاثر السوي، وحفظ النفس البشرية من الأمن الصحي، وهكذا تكون قد تمت الرؤية الشاملة لسبل الأمن في سائر مناحي العمران الإنساني المعاصر.

### الفرع الثاني
### مشروعية تحصين الجبهة الداخلية وشواهدها من القرآن الكريم

أشارت الآيات القرآنية في ثناياها إلى ما يدخل في تكوين مصطلح حماية الجبهة الداخلية:

١- قال تعالى:﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾(١٠)، فقد جاءت الآية الكريمة في سياق الامتنان بأعظم النعم؛ وهي **الغنى** بتيسير التجارة لهم في رحلة الشتاء والصيف، وجعل مكة وسطًا تجلب السلع إليها من كل مكان، وتوزع لطالبيها من جميع البلدان، **والأمن** من المجاعات والغارات والقتال لما وقر في نفوس العرب من حرمتهم

(١٠) سورة قريش آية ٣-٤.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

كونهم سكان الحرم وعمار الكعبة، حتى جعل وجه تعليل الأمر بعبادة الله بخصوص نعمة هذا الإيلاف مع أن الله قد امتن عليهم بنعم كثيرة؛ لأن هذا الإيلاف كان سببًا جامعًا لأهم النعم التي بها قوام بقائهم(١١)، فاستغنى أهل مكة بالتجارة وإن لم يكونوا أهل زرع ولا ضرع، وفي هذا إشارة إلى **عامل الأمن الاقتصادي والأمن المادي السياسي** في حماية الجبهة الداخلية، وقريب منه قوله تعالى: "أولم نمكن لهم حرمًا آمنًا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقًا من لدنا"(١٢).

## الفرع الثالث

## مشروعية تحصين الجبهة الداخلية وشواهدها من السنة النبوية

١- قال ﷺ: "**من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا** "(١٣)، والمعنى غير خائف من عدو على نفسه وأهله وعياله، وصحيح البدن سالمًا، وعنده كفاية قوته من وجه الحلال(١٤)، وقد جمع هذا الحديث **الأمن السياسي، والصحي، والاقتصادي**.

٢- نهى النبي ﷺ عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين، ولو أقل الخوف وأهونه، ودعوته إلى كل عمل يبث الأمن والطمأنينة في نفوس المسلمين في عدة أحاديث نبوية، وما ذلك إلا لأن الأمن أجل النعم وتمامها، ومن ذلك قوله ﷺ في نهيه عن

(١١) ٣١. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٣٠/ ٥٦٠.

(١٢) سورة القصص: آية ٥٧.

(١٣) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي) ، ٤/ ٥٧٤ (٢٣٤٦)، و محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢/ ١٣٨٧ (٤١٤١١). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١٤) نور الدين علي بن الحسن بن سلطان الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، ط١، ٨/ ٣٢٥٠.

ترويع المسلم أخاه المسلم: «**لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا**»(١٥)، كما نهى عن أن يشهر السلاح عليه، وإن كان ذلك مزاحًا، فقال: «**لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار**»(١٦)،ونهى عن أن يخفى الإنسان مالًا لأخيه، ولو لم يكن بقصد الاستيلاء عليه، ولكنه أراد بذلك أن يفزعه عليه، فقال: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا"(١٧)، وكان من دعائه ﷺ ربه أن يؤمن روعاته، إذ كان يقول:" اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي"(١٨)، فهذه الأحاديث **تجمع الأمن النفسي، والسياسي، والاقتصادي في حماية الأفراد داخل الدولة المسلمة.**

١ الاستدلال بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة في طاعون عمواس:

روى عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب

(١٥) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (صيدا وبيروت: المكتبة العصرية)، كتاب الأدب، باب من يأخذ شيء على المزاح، ٤/ ٣٠١ (٥٠٠٤). وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٦/ ٦٤: هذا إسناد رواته ثقات.

(١٦) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م-١٤٠٧هـ)، ط٣، كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح فليس منا (٧)، ٦/ ٢٥٩٢ (٦٦٦١)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار احياء التراث العربي)، كتاب البر والصلة والآداب، ٤/ ٢٠٢٠ (٢٦١٧).

(١٧) أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً (٣)، ٤/ ٤٦٢ (٢١٦٠)، أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح(٩٣)، ٤/ ٣٠١ (٥٠٠٣). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١٨) أبو داود السجستاني، سنن أبى داود، باب الأدب، حديث (٥٠٧٤)، أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ط٢، باب الاستعاذة، حديث (٥٥٣٠)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الدعاء، حديث (٣٨٧١). وسكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أ فرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة – وكان عمر يكره خلافه – نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديًا له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبًا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه**» قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف(١٩).

**وجه الدلالة:** الحديث دليل على الاحتراز من المكاره وأسبابها، والعمل بالاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الإلقاء في التهلكة(٢٠) حفاظًا على أرواح الآخرين، وهذا لا شك يحافظ على الجبهة الداخلية للمجتمع.

## الفرع الرابع
## الاستدلال بالقواعد المتعلقة بالمصالح

ويستدل أيضًا لتحصين الجبهة الداخلية بمجموعة من قواعد المصالح منها الآتي:

أ-قاعدة: «حفظ المصالح يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم»(٢١)، كما أن

(١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٤/ ١٧٤٠ (٢٢١٩).

(٢٠) ينظر: يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت: طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ) ط٢، ١٤/ ٢٠٧، ٢٠٩.

(٢١) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ٢/ ٨، ٣/ ٤٩.

الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[٢٢]، و«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٢٣].

ووجه الاستدلال بها: أن تحصين الجبهة الداخلية بتحقيق الأمن الصحي والاقتصادي يحقق مصلحة حفظ الضروريات الخمسة المقاصدية من جانب العدم بدفع ما يؤثر في استقرار الجبهة الداخلية واطمئنان أهلها، وهو ما ظهرت فاعليته في تقليل مفاسد المجتمع[٢٤].

ب- استنادًا إلى قاعدة: «المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة»[٢٥]، وقريب منها: «مصلحة الجماعة أولى بالاعتبار من مصلحة الفرد»[٢٦].

هذه القاعدة راجعة للمعايير التفضيلية التي يحتكم لها في تحديد أكثر المصلحتين نفعًا وفائدة في شمول المصلحة للأفراد، والمنتفعين بها بما يعرف بالمعيار الكمي في الترجيح بالمصلحة حسب قلتها وكثرتها، فإذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت في القلة والكثرة هو الحاسم، فيرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما، كما يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٢٧].

---

(٢٢) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٨٧م)، ط١، ٣/ ٣٣٧، وعبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،١٩٩١م)،١/ ٥.

(٢٣) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩٩م)، ص٩٠.

(٢٤) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠٤م): ٣٠٣.

(٢٥) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م) ط١، ٢/ ٢٥٦، ٤٦٧، والشاطبي، الموافقات، ٢/ ٣٦٧.

(٢٦) ينظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة، (بيروت:مؤسسةالرسالة،١٩٨٥م)، ط١، ص ٢٣٢، وعبد الكريم زيدان، المفصل، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ٤/ ١٦٥.

(٢٧) ينظر: الزحيلي، نظرية الضرورة، ص ٢٣٢، وزيدان، المفصل، ٤/ ١٦٥.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

والمصلحة المرادة: ما تعدى نفعها إلى عموم الأفراد بما لا يختص بفئة منهم، كما لا ينحصر مفهوم المصلحة بالمصالح العامة، بل يتعداه للمصالح التي تعم فئة من الناس، ومحل بحثنا من مصلحة الأمن الصحي والاقتصادي ضمن جائحة كورونا لجميع الرعية يعد من المصالح الكلية العامة التي لا تختص بفئة محددة، وإنما تحقق الحصانة العامة للمجتمع وأفراده.

**ج-قواعد رفع الضرر في الشريعة:**

كقاعدة: «الضرر يزال»(٢٨)، و«لا ضرر ولا ضرار»، و«يدفع أعظم الضررين بأهونهما»(٢٩).

وجه الاستدلال بهذه القواعد: أن عدم تحصين الجبهة الداخلية ضرر عام على الأفراد سواء أكان ضررًا صحيًا أم اقتصاديًا أم اجتماعيًا، والشريعة آمرة برفع الضرر وهو من جنس الضرر المذكور، فهو داخل في النهي عنه ووجوب دفعه بتحصين الجبهة الداخلية، وذلك يستلزم من الدولة تحصينها، ولو أدى ذلك إلى ضرر خاص يسير يلحق الأفراد في تقييد بعض الحريات؛ إذ كلها متروكة في مقابل دفع الضرر الأعظم، ولا سيما إن كان لا يلزم عنها إضرار بالغير البتة، كما هو رأي بعض الفقهاء(٣٠).

وإذا حصل تعارض بين المصالح الشرعية حال تطبيقها لا بد من التزام قواعد معينة على الترجيح، من تلك القواعد الآتي :

أ- مراعاة مقاصد الشارع من حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ويكون الترجيح بتقديم الضروريات التي وصفها الشاطبي بأصل المصالح(٣١)، ثم الحاجيات ثم

(٢٨) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ط١، ١/ ٤١.
(٢٩) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة،١٩٩٣م)، ٤/ ٥٩.
(٣٠) ينظر: أحمد عبد السلام الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ط٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ص ١٢٨.
(٣١) ينظر: الشاطبي، الموافقات ٢/ ٢٥.

التحسينيات[٣٢].

ب- مراعاة ترتيب الضروريات، وتقديم حفظ الدين على غيرها من الضروريات، ثم حفظ النفس، ثم غيرها من الضروريات[٣٣].

ج- مراعاة تقديم المصلحة الأعلى والأقوى عند تعارض مصلحتين يندرجان تحت ضرورة واحدة من الضروريات الخمسة، ومثل العز بن عبد السلام لذلك بتصرفات الولاة ونوابهم فقال: «يتصرف الولاة ونوابهم بما هو الأصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل أن يبيعوا درهمًا بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها لقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[٣٤]. وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه»[٣٥].

٢- إذا كانت هناك مصلحة مكملة ضرورية ومصلحة حاجية زائدة فإنه تقدم المصلحة المكلمة الضرورية على غيرها، يقول الآمدي: «أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة، فما مقصوده من مكملات

(٣٢) ينظر: محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ص٣، ٥/ ١٥٩ وما بعدها.

(٣٣) ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ط١، ص ١٧٤.

(٣٤) سورة الأنعام الآية رقم ١٥٢.

(٣٥) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ٨٩.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الضروريات، وإن كان تابعًا لها، ومقابله أصل في نفسه يكون أولى، ولهذا أعطي حكم أصله حتى شرع في شرب قليل الخمر ما شرع في كثيره»[٣٦]. كما يظهر في التداوي بالتطعيم من جائحة كورونا تكميلًا لحفظ النفس.

٣- ترجيح المصلحة الدائمة على المصلحة المؤقتة، كما يظهر بـ"تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات"[٣٧]، ويظهر في الالزام بالتداوي لمصلحة دائمة بحفظ النفس مع وجود أعراض جانبية وقتية محدودة، وتضييقه لحرية الفرد المؤقتة في التداوي، أو في تقييد حرية الأفراد الجزئية كما في الحظر الجزئي او الكلي المؤقت دفعًا لتفشي الوباء.

٤-ترجيح المصلحة اليقينية على المصلحة الظنية، فالأولى مصلحتها يقينية، والثانية مصلحتها ظنية، فتقدم الأولى لإفادتها اليقين[٣٨]، ويظهر في السياسة الشرعية في اعتماد الإمام في مسألة الإلزام بالتطعيم على رأي الخبراء في نسبة نجاعة التطعيم وفاعليته.

**د- زمرة الاستدلال بقواعد السياسة الشرعية:**

من ألصق الأحكام بمحل بحثنا في تحصين الجبهة الداخلية هو حكم تصرفات الإمام على رعيته في باب السياسة الشرعية، وما هي القواعد الضابطة والحاكمة لهذا التصرف؟ وكيف يمكن تنزيل تحصين الجبهة الداخلية عليها؟ وتفصيله على النحو الآتي:

١-الأصل في تصرف الإمام على رعيته قاعدة: «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»[٣٩]، ويندرج تحتها قاعدة أخص منها: «تصرف الإمام على الرعية منوط

(٣٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٧٥.
(٣٧) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٦٦.
(٣٨) ينظر: أسماء المدني، قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة- دراسة تأصيلية تطبيقية، (الرياض: دار العاصمة، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م) ط ١، ص ٤٣٦.
(٣٩) السبكي، الأشباه والنظائر، ١/ ٣١٠.

بالمصلحة»(٤٠). والأولى أعم من الثانية في كل متصرف، والثانية أخص في الولاية بالإمامة، ومعناها كما بينه العز بن عبدالسلام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد»(٤١).

فالتصرف في المصلحة شرط في عمل المتصرف عن الغير، والحكم التكليفي لتصرف الإمام بهذه القاعدة هو الوجوب بناء على نصها، فإن طرأ طارئ اتخذ الإمام من التدابير ما يحقق المصلحة بشرطين:

**الأول**: ألا يخالف نصًا صريحًا ورد في القرآن أو السنة أو الإجماع.

**الثاني**: أن تتفق التدابير مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، على وفق ما بينه علماء أصول الفقه، بالحفاظ على الأصول الكلية الخمسة وتوابعها: وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال(٤٢).

ومن القواعد التنسيقية الحاكمة لتصرف الإمام بالسياسة الشرعية بالمصلحة قاعدة «طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض»(٤٣)، فالتزام الفرد بالتشريعات التي تصدر من الإمام أو نائبيه فرض شرع بشرط ألا يتضمن الأمر مخالفة شرعية، فلو صدر قرار من السلطة العامة لتنظيم استعمال المباح مثلًا فيترتب الإثم ديانة على مخالفته، كما يترتب المؤاخذة عليه قضاء(٤٤)، فإذا أصدرت الدولة قرارًا من شأنه تحصين الجبهة الداخلية صحيًا واقتصاديًا عاد هذا الأمر واجب الطاعة شرعًا لاستمداده من أصل وجوب طاعة الإمام فيما لا معصية فيه بحسب الأدلة العامة الآمرة بذلك(٤٥).

---

(٤٠)٤٢. محمد بن عبدالله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ط٢، ١/ ٣٠٩.

(٤١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٢/ ٧٥.

(٤٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ١٠/ ٢.

(٤٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٨٦م)، ط٢، ٧/ ١٤٠.

(٤٤) منظمة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٢٦/ ٢٩٨.

(٤٥) تقدم بيانها في مسألة حكم طاعة الإمام.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

-قاعدة: «حكم الحاكم يرفع الخلاف»(٤٦)، وتعني: أن الحاكم متى ما حكم بحكم حمل الرعية عليه فيما يسوغ فيه الاجتهاد وجب قبوله وصار بمنزلة ما أجمع عليه(٤٧) بما لا يخالف نصًا ولا إجماعًا أو قياسًا جليًا، وأن يكون مبنياً على وسائل وأسباب مشروعة، وأن يكون في مصالح الدنيا وحقوق العباد الدنيوية(٤٨)، فالقرار الصادر من الإمام بتحصين الجبهة الداخلية هو من الأمور المباحة المصلحية الداخلة تحت سلطة الإمام التقديرية بالسياسة الشرعية ضمن التدابير المطلوبة منه شرعًا حماية للمجتمع والأفراد من الهلاك فوجبت طاعته.

## المبحث الثاني
## جوانب تحصين الجبهة الداخلية في فقه الجويني
## مقارنة بقرارات الدولة في مواجهة جائحة كورونا

تناول الجويني الأمن بأنواعه المختلفة ضمن فقهه في حماية الجبهة الداخلية في كتابه «الغياثي»، فذكر الأمن الصحي، والاقتصادي، والفكري، والاجتماعي، وسوف أسلط الضوء في هذه الدراسة على الأمن الصحي، والاقتصادي؛ لتعلقهما بجائحة كورونا، وتأثيرهما بها.

### المطلب الأول
### الأمن الصحي لحفظ الجبهة الداخلية

قال الجويني: "فالْأَمْن والْعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهْنأ بشيْء منْها دونها... فلْينْتهض الإمام لهذا الْمهم، وليوكلْ بذلك "(٤٩)، و**"واجب الإمام الكلي حفظ ما حصل وطلب ما لم يحصل"**(٥٠)

(٤٦) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، (عالم الكتب)، ٣/ ١٠٣، وأحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ٦/ ٢٢٢.

(٤٧)٢٠. عبدالله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، (الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) ط٣، ١٠/ ١٣٤.

(٤٨) ينظر: منظمة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٢٦/ ٣١٠.

(٤٩) الجويني، الغياثي ص٢١٢.

(٥٠) المصدر السابق ٢٠١.

ابتدأ الجويني بهذه القاعدة لبحث واجبات الإمام المتعلقة بأمور الدنيا، ومراده من تقريرها بيان أن واجبات الإمام المتعلقة بأمور الدنيا ينظمها حفظ الحال والنظر للمآل، وذلك بإقامة السياسات الزاجرة وتحقيق الأمن بأنواعه، وحفظ الجانب الصحي والاقتصادي والاجتماعي، واستثمار موارد الدولة داخليًا. و"من جل في الدين خطره دق في مراتب الديانات نظره"(٥١)، والإمام بما أنه مرجع أمور الأمة وجب عليه تقديم ما حقه التقديم، وترجيح ما مصلحته عامة على ما كانت مصلحته خاصة.

## الفرع الأول
## مظاهر الأمن الصحي في تحصين الجبهة الداخلية في فقه الإمام الجويني

- ويظهر الأمن الصحي في تحصين الجبهة الداخلية حسب فقه الجويني في مواطن عدة على النحو الآتي:

أولاً: تطرق الجويني إلى فقه تحصين الجبهة الداخلية، فقد أفاض في التأصيل لواجبات الإمام تحت باب ما يناط بالأئمة من الأحكام، وواجبات الإمام نحو فروع الدين، فقد قسمها الجويني إلى أقسام منها: ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بأمور الدنيا.

أما ما يتعلق بالعبادات فوجه ارتباط نظر الإمام بها فيما إذا **كانت من العبادات شعارًا ظاهرًا، ترتبط باجتماع عدد كبير** كالجمع والأعياد ومجامع الحج، فهذا مما لا ينبغي للإمام أن يغفل عنه بحال. ويستدل الجويني على ذلك بفعل النبي ﷺ بتأمير أبي بكر على الحجيج، وجرى الأمر على ذلك، وفي هذا حكمة سياسية وهيبة للدولة على رعاياها، فوجه نظر الإمام الإشراف عليها وتنظيمها وإقامتها بإشراف الدولة، فقد قال: "فلا ينْبغي للْإمام أنْ يغْفل عنْه، فإن الناس إذا كثروا عظم الزحام، وجمع الْمجْمع أخْيافًا. خيف في مزْدحم الْقوْم أمور محْذورة، فإذا كان منْهم ذو نجْدة وبأْس، يكف عاديةً إنْ هم بها معْتدون، كان الْجمْع محْروسًا، ودرأتْ هيْبة الْوالي

(٥١) السابق ص٣٧٢.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

ظنونًا وحدوسًا، وهي إنْ لمْ تصنْ عرْضة الْفتن والْآفات".

**ثانيًا: ما كان من العبادات شعارًا ظاهرًا، ولكن لا يتعلق باجتماع** كالآذان وإقامة صلاة الجماعة في سائر الصلوات، فوجه ارتباط نظر الإمام بها الحرص على إظهارها، والتدخل حال الامتناع عنها.

وقد بين الجويني ما يتعلق بالسياسة الشرعية في تصرف الإمام، فنص على أنه يتطلب من الإمام إشرافه على إقامة صلاة الجمع والأعياد والجماعات، وهو ما يمثل واقعياً إذن الدولة بذلك تنظيمًا للأمن من وقوع محذور في الاجتماع، وهو لفظ عام قد يدخل ضمنه المحذور الصحي أو السياسي، فيتعين منع إقامتها جماعة بأمر الإمام لمصلحة راجحة يراها مع الإبقاء على شعيرة الآذان حيث إن حكم الإمام في الفروع الخلافية يرفع الخلاف، ويعد قطعياً رافعًا لاجتهادات المسألة، ومثالها منع الجمع والجماعات وصلاة العيد في ذروة الوباء وعودتها تدريجياً بعد ذلك وفق اشتراطات وضوابط معينة.

**ثالثًا: ما يتعلق بالفروع الفقهية من العبادات مما لم يكن شعارًا ظاهرًا**: فقد أكد الجويني اعتبار حرية الاختيار الشخصية ضمن الآراء الفقهية المعتبرة المختلفة، وليس للإمام أن يتعرض لأحد من العلماء في المسائل الخلافية، ويتدخل الإمام في حسمها إذا تعلقت بها مصلحة راجحة تتعلق بالعامة ولاسيما ما يحفظ مقصد حفظ النفس والسلامة لأفرادها كما ظهر في تصرف الدولة بغلق المساجد والجمع والجماعات حفاظًا على أرواح المواطنين، ومسألة إلزام الإمام بالتداوي والتطعيم حماية من جائحة كورونا، فأمره يرفع الخلاف الفقهي استنادًا إلى قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف".

يقول رحمه الله: "يجب اتباع الإمام قطْعًا فيما يراه من الْمجْتهدات"(٥٢).

(٥٢) الجويني، الغياثي، ص ٢١٦.

## الفرع الثاني
## النظر التطبيقي في إجراءات الدولة ضمن جائحة كورونا

– يستفاد من فقه الجويني فيما سبق وإسقاطاته على إحدى المسائل المتعلقة بجائحة كورونا أنموذجًا مسألتين هما:

**١ – حكم إيقاف الجمع والجماعات وقت انتشار كورونا:**

اختلف المعاصرون في حكم إيقاف الجمع والجماعة على قولين:

**القول الأول:** جواز إيقاف الجمع والجماعات وقت انتشار فيروس كورونا، وهذا قول العديد من الهيئات والمجالس الشرعية في البلدان الإسلامية، ومنها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بمصر(٥٣)، وهيئة كبار العلماء بالسعودية(٥٤)، وهيئة الفتوى بدولة الكويت(٥٥)، وغيرهم(٥٦).

**واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها(٥٧):**

١ – قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢ – قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فقد حثت الآيتان على البعد عن إلقاء النفس فيما يهلكها، أو يتسبب في ضررها بالقتل أو المرض، والذهاب إلى أداء الجمعة والجماعة قد يؤدي إلى مخالطة مريض كورونا، وهكذا يكون عرضة للوقوع في الهلاك والقتل ولاسيما كبار السن، والمرضى، وضعيفي المناعة.

---

(٥٣) ينظر: بيان هيئة كبار العلماء على البوابة الإلكترونية لمشيخة الأزهر الشريف، رابط: https://www.azhar.eg/scholars/details/ArtMID/..

(٥٤) ينظر: بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية على الرابط: https://www.spa.gov.sa/2048662

(٥٥) ينظر: فتوى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية على الرابط: https://www.awqaf.gov.kw/ar/

(٥٦) ينظر: مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (القاهرة: دار البشير، ١٤٤١هـ– ٢٠٢٠م)، ط١، ص ٤– ٦.

(٥٧) ينظر: أشرف خليفة السيوطي، الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا دراسة في النوازل الفقهية، (القاهرة: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ– ٢٠٢٠م)، ط١، ص ٩٤– ٩٦.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

**٣- حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار**(٥٨).

فالحديث يبين أن على الإنسان ألا يتسبب في إيقاع الضرر بغيره، والذهاب إلى المسجد لأداء الجمعة والجماعة قد يتسبب في إيقاع الضرر والإصابة بفيروس كورونا، فلا يجوز له الذهاب تفاديًا للضرر أو الإضرار إذا كان مصابًا بالفيروس.

**القول الثاني:** عدم جواز إيقاف الجمع والجماعات وقت انتشار وباء كورونا، وهذا قول حاكم المطيري، والشيخ محمد سالم الددو، ولكنهما أكدا على عدم جواز مخالفة القرارات الصادرة في هذا الشأن للمصلحة العامة، ولو كانت خاطئة(٥٩).

**واستدلا بقولهما:** إن الأدلة بجواز الترخص في ترك الجماعات ليست عامة، بل هي خاصة بأصحاب الأعذار، فيقتصر في هذا الشأن عليهم(٦٠).

**٢- مسألة حكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم باعتبار الخلاف الفقهي في حكم التداوي:**

بينت منظمة الصحة العالمية فاعلية لقاحات كورونا كوفيد- ١٩ في التخفيف من آثار كورونا(٦١)، وعليه ناقش الفقهاء المعاصرون مسألة إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم، فقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي لولي الأمر ممثلًا في الدولة والحكومة -بما أن أوامرها منوطة بالمصلحة- إلزام الناس بالتحصينات الوقائية؛ لما فيها من صد للأوبئة ومنع لانتشارها، فقد ورد في الفقرة (ب) البند الثالث من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٦٧ (٥/ ٧) عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م بشأن العلاج الطبي ما نصه: «يجوز لولي الأمر الإلزام بالتداوي

(٥٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٣/ ٤٣٠ (٢٣٤٠). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (بيروت: دار العربية، سنة ١٤٠٣هـ)، ط٢، ٣/ ٨٤: هذا إسناده رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، والحديث له شواهد أخرى يقوي بعضها بعضا.

(٥٩) ينظر: أشرف خليفة السيوطي، الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا دراسة في النوازل الفقهية، ص ٩٧.

(٦٠) ينظر المصدر السابق.

(٦١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت:
https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019.

في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية».

**والدليل على ذلك:**

أ- يجب على المرء أن يصون جسده، وأجساد من يعولهم، ويحافظ على سلامتها، ويجنبها كل ما يضر بها قدر الإمكان، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٦٢).

قال الإمام الطبري: «إن الله جل ثناؤه قد حرم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكها، وله إلى نجاتها سبيل»(٦٣).

والمحافظة على سلامة الأبدان من كل ما يعرضها للسوء من أكثر الواجبات تأكيداً في الشريعة الإسلامية، وتقرر ذلك قاعدة منع الضرر والإضرار التي هي نص حديث نبوي قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٦٤).

ب- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا**﴾(٦٥).

والحذر: هو توقي المكروه بالأسباب الممكنة المشروعة؛ لأنه سبب شرعه الله تعالى لتوقي المكروه، ولكنه لا يمنع المقدور(٦٦)، فهو احتراز من المخوف بجعل الحذر آلته التي يقي نفسه،

---

(٦٢) سورة البقرة الآية رقم ١٩٥.

(٦٣) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ط١، ٢/ ١٥٥.

(٦٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضره بجاره ٣/ ٤٣٠ (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٤٨: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٦٥) سورة النساء الآية رقم ٧١.

(٦٦) جابر بن موسى الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ط٥، ٢/ ٢٧٧



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

ويعصم روحه بها[٦٧] بما تعبدنا به بأن لا نلقي بأيدينا إلى التهلكة[٦٨].

وجه الدلالة منه على جواز إلزام الدولة بالتطعيم ضد جائحة كوفيد ١٩ أن هذا التصرف من الدولة داخل في عموم الأمر بالحذر من المكروه على نحو يشمل الوقاية من المرض والوباء، وحفظ النفس بالتداوي بكل وسيلة ممكنة؛ والتي منها إلزام الدولة بهذا التطعيم من الوباء الحاصل، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ج- حمل الإسلام ولي الأمر وكل مسؤول مسؤولية عظيمة في المحافظة على رعيته في المقاصد الكلية الخمسة من حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل والمال في كل شؤونهم، ومنها شأنهم الصحي، ووردت في ذلك أحاديث منها قوله ﷺ: «**كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها**»[٦٩].

وقوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول**»[٧٠].

وفي إلزام ولي الأمر بالتطعيم قيام بمسؤوليته في حفظ أرواح الأفراد من الهلاك والضرر، فهو داخل في عموم الأمر بالرعاية والحفظ، وإذا كان اللقاح والتطعيم ضد الأمراض السارية واجباً على ولي أمر الطفل ما دام ذلك باستطاعته مع تأكد نتائجه، فهو من واجباته المناطة به في

(٦٧) ينظر: محمد بن عمر الرازي، تفسير الرازي المسمى بمفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ط٣، ١٠/ ١٣٧.

(٦٨) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م) ط٢، ٥/ ٢٧٤.

(٦٩) تقدم تخريجه.

(٧٠) أخرجه محمد بن عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (بيروت: دار المعرفة)، ٤/ ٥٠٠ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

الحفظ(٧١)، فإذا كان الأب ينظر في مصلحة أبنائه فإن الحاكم أولى بهذا النظر لرعاياه، والسلطان يجب أن يستعمل الحزم في تدبيره، والوقاية من الضرر قبل وقوعه ما أمكن(٧٢).

وهذه المسألة ترجع عند الإمام الجويني إلى ما يتعلق بالفروع الفقهية مما لم يكن شعارًا ظاهرًا ضمن إلزام الإمام بالتداوي والتطعيم من جائحة كورونا استناداً إلى قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف.

**ومن أمثلة النظر التطبيقي للأمن الصحي على إجراءات الدولة ضمن جائحة كورونا:**

ما أصدرته وزارة الصحة في دولة الكويت من حزمة إجراءات للحد من انتشار الوباء كوضع القادمين إلى الكويت تحت الحجر المؤسسي، أو المنزلي الإجباري، وإغلاق كل منافذ الدولة، وإجلاء المواطنين الكويتيين في الخارج، وفرض حظر التجول والعزل المناطقي، ووقف جميع رحلات السفر باستثناء رحلات الشحن التجاري من وإلى الكويت ابتداءً من ١٣ مارس، وغير ذلك.(٧٣)

وقد أقر الفقهاء(٧٤) هذه الإجراءات ونصوا على التكييف الفقهي لها؛ لأنها تعد تفاديًا للعدوى المتحققة نتيجة الاختلاط والاتصال المباشر بالآخرين الذين قد يحملون الفيروس، كما أن هذه الإجراءات من صور الأخذ بالأسباب التي حثت عليها الشريعة الإسلامية في تحصيل المقاصد الشرعية وتحقيق الوقاية من الإصابة بالأمراض؛ لذا تجد أن ابن تيمية –رحمه الله– يقول: " أنه شرع أسبابًا تفعل لتحصيل مقاصد، كما شرع العبادات من الأقوال والأفعال؛ لابتغاء فضله ورضوانه،

---

(٧١) ينظر: علي يوسف القرة داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، (بيروت: دار البشائر، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م)، ط ١، ص١٧١.

(٧٢) ينظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، تحقيق: محيي هلال السرحان وحسن الساعاتي، (بيروت: دار النهضة العربية)، ص١٦٧.

(٧٣) ينظر: موقع الإدارة العامة للطيران المدني في الكويت. ١٩–٣–٢٠٢٠.بعنوان: الإجراءات التي اتخذتها دولة الكويت لمواجهة أزمة كورونا المستجد.

(٧٤) كهيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف، وهيئة الفتوى بدولة الكويت، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، وغيرهما. ينظر: مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ٤– ٦.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

وكما شرع عقد البيع لنقل الملك بالعوض، وعقد القرض لإرفاق المقترض،... وكذلك هدى خلقه إلى أفعال تبلغهم إلى مصالح لهم كما شرع مثل ذلك(٧٥).

ثانياً: من جملة المسائل التي طرقها الجويني في **رعاية أمن المجتمع المتعلقة بالجانب الصحي ضمن جائحة كورونا إقامة العقوبات على المخالفين**.

وهنا ثمة مسألة لا بد من التطرق إليها، وهي العقوبات التعزيرية لمن لم يلتزم بالإجراءات والتدابير التي تتخذها الدول للحد من انتشار فيروس كورونا:

**التعزير:** هو عقوبة غير مقدرة شرعًا، تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية فعلية أو قولية ليس فيها حد ولا كفارة غالبًا، فهو تأديب دون الحد(٧٦).

قال ابن قيم الجوزية: «واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم، فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها كقضاء الدين، وأداء الأمانات من الوكالات، والودائع، وأموال اليتامى، والوقوف، والأموال السلطانية، ورد الغصوب، والمظالم فإنه يعاقب حتى يؤديها، وكذلك من وجب عليه إحضار نفْس لاستيفاء حق وجب عليها مثل أن يقطع الطريق، ويلتجئ إلى من يمنعه ويذب عنه، فهذا يعاقب حتى يحضره»(٧٧).

وعلى ذلك يتخرج التعزير بالتسبب بالعدوى وإصابة غيره، فقد اتفق الفقهاء على أن للإمام أو من ينوب عنه إيقاع التعزير (٧٨).

---

(٧٥) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م)، ط١، ٦/ ١٧.

(٧٦) ينظر: علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث)، ص: ٣٤٤.

(٧٧) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان، د.ط.ت)، ص ٩٣.

(٧٨) ينظر: ١. إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ط١، ٢/ ٢٩٨، والمغني ١٢/ ٥٢٧، ومحمد بن عبد الواحد السيواسي الكمال بن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر)، ٥/ ٣٤٦، والرملي، نهاية المحتاج ٨/ ٢٣.

**١- يظهر التطبيق العملي في جانب إقامة العقوبات على المخالفين:**

- أقر مجلس الأمة (البرلمان) الكويتي مشروع قانون تعديلي للقانون المتعلق بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية تضمن عقوبات رادعة بحق المتسببين عمدًا بنقل العدوى، أو مخالفة التدابير الاحترازية لمنع انتشار فيروس كورونا.
- وتقضي التعديلات الجديدة بفرض عقوبات بالسجن تصل في أقصاها إلى ١٠ سنوات لمن يتسبب عمدًا في نقل العدوى بفيروس كورونا، وبغرامة لا تقل عن ٣٠ ألف دينار، أي ما يعادل ١٠٠ ألف دولار.
- كما تقضي بمعاقبة مخالف التدابير الحكومية الاحترازية لمواجهة الفيروس بالسجن مدة لا تتجاوز ٦ أشهر، وغرامة لا تزيد عن ١٠ آلاف دينار (ما يعادل ٣٣ ألف دولار)، أو بأحد هاتين العقوبتين.
- وقد قرر الجويني أنه لا يجوز التعزير المالي من حيث المبدأ، حيث إنه لا يحقق مقصودًا شرعياً، ولا يسوغ استحداث عقوبات تعزيرية ليس لها من الشرع دليل، واستثنى حالتين:
  - أحدهما: وجود عجز مالي في بيت المال يستدعي تمويله كفرض الضرائب على الخدمات للمواطنين.
  - أن يكون تشريع العقوبة بالمال خاصاً بأصحاب الأموال الذين طغوا في استعمال أموالهم، وجاوزا بها الحدود المشروعة والمعقولة.

والتعزير قد يكون بإتلاف المال أو أخذه على النحو الآتي:

أولاً: حكم التعزير بإتلاف المال: اختلف الفقهاء- رحمهم الله – في حكم التعزير بإتلاف المال على قولين:

**القول الأول:** جواز التعزير بإتلاف المال، وهو قول الجمهور من الحنفية[٧٩]،

(٧٩) ٢٤. عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ) ط١، ٥/ ٢٣٨.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

والمالكية(٨٠)، والحنابلة(٨١).

**القول الثاني:** عدم جواز التعزير بإتلاف المال، وهو قول الشافعية(٨٢).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿والذين اتخذوا مسْجدًا ضرارًا وكفْرًا وتفْريقًا بيْن الْمؤْمنين وإرْصادًا لمنْ حارب الله ورسوله منْ قبْل وليحْلفن إنْ أردْنا إلا الْحسْنى والله يشْهد إنهمْ لكاذبون (١٠٧) لا تقمْ فيه أبدًا لمسْجد أسس على التقْوى منْ أول يوْم أحق أنْ تقوم فيه فيه رجال يحبون أنْ يتطهروا والله يحب الْمطهرين (١٠٨) أفمنْ أسس بنْيانه على تقْوى من الله ورضْوان خيْر أمْ منْ أسس بنْيانه على شفا جرف هار فانْهار به في نار جهنم والله لا يهْدي الْقوْم الظالمين ﴾ (١٠٩) (٨٣).

**وجه الدلالة:** أن النبي – ﷺ – قد حكم بإحراق وهدم مسجد الضرار، وهذا نوع من التعزير بالإتلاف.(٨٤)

**الدليل الثاني:** عن جرير بن عبدالله قال:" قال لي رسول الله ﷺ ألا تريحني من ذي الخلصة، وكان بيتًا في خثعم يسمى كعبة اليمانية، قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، قال وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، وقال اللهم ثبته واجعله هاديًا مهدياً، فانطلق إليها فكسرها وحرقها ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها

(٨٠) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ط١، ١٠/ ١٠٣.

(٨١) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٦/ ١٢٥.

(٨٢) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، ط٣، ٥/ ١٧.

(٨٣) سورة التوبة آية ١٠٦-١٠٩.

(٨٤) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ١٤/ ٤٦٨.

كأنها جمل أجوف أو أجرب، قال فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات".(٨٥)

**وجه الدلالة:** أن النبي – ﷺ – أمر بهدم ذي الخلصة مع أنه مال، وهذا يدل على جواز إتلاف المال عقوبة.

**الدليل الثالث:** قول النبي – ﷺ –:"لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم".(٨٦)

**وجه الدلالة:** أن النبي – ﷺ – توعد من تخلف عن صلاة الجماعة بإحراق بيته، وهذا نوع من التعزير بإتلاف المال.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى:"ولا تأْكلوا أمْوالكمْ بيْنكمْ بالْباطل وتدْلوا بها إلى الْحكام لتأْكلوا فريقاً منْ أمْوال الناس بالإثْم وأنْتمْ تعْلمون".(٨٧)

وقوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا لا تأْكلوا أمْوالكمْ بيْنكمْ بالْباطل إلا أنْ تكون تجارةً عنْ تراض منْكمْ".(٨٨)

**وجه الدلالة من الآيتين** أن الآيتين دلتا على عموم حرمة أخذ أموال الناس بغير حق، وإتلافه عن طريق التعزير أخذ لمال المسلم بغير حق وبغير طيب نفسه، فدل على عدم جواز التعزير بالمال.

**قد يناقش:** بأن هذا الدليل عام خُصص بأدلة القول الأول.

**الدليل الثاني:** قول النبي – ﷺ – في خطبته في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".(٨٩)

---

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٢٠)، ومسلم في صحيحه (٢٤٧٦).

(٨٦)أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٩٥). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٠١: هذا إسناد ضعيف.

(٨٧) سورة البقرة آية: ١٨٨.

(٨٨) سورة النساء آية: ٢٩.

(٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٤١).



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

**وجه الدلالة:** أن الرسول ﷺ حرم مال المسلم إلا بحق، وأخذه عن طريق التعزير أخذ لمال المسلم بغير حق وبغير طيب نفسه، فدل على عدم جواز التعزير بالمال.

**قد يناقش:** بأن أدلة هذين الحديثين عامة خصصت بأدلة القول الأول، وكذلك لا يقال للتعزير بإتلاف المال أخذ للمال بغير حق.

**الترجيح:** الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بجواز التعزير بإتلاف المال.

**ثانياً:** حكم التعزير بأخذ المال:

اختلف الفقهاء في حكم التعزير بأخذ المال على قولين:

**القول الأول:** يجوز تعزير المعتدي بأخذ المال؛ وهو قول أبو يوسف من الحنفية(٩٠)، وقول الشافعي في القديم(٩١)، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية(٩٢) وابن القيم(٩٣).

**القول الثاني:** أنه لا يجوز تعزير المعتدي بالغرامات المالية، وهو قول الحنفية(٩٤)، والمالكية(٩٥)، والشافعي في الجديد(٩٦)، والحنابلة(٩٧).

---

(٩٠) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣/ ٢٠٨.

(٩١) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر)، ٥/ ٣٠٤.

(٩٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ)، ط١، ص ١٠٨.

(٩٣) محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ط١، ٢/ ٤٨.

(٩٤) محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ط٢، ٤/ ٦١.

(٩٥) علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ٨/ ١١٠.

(٩٦) النووي، المجموع شرح المهذب، ٥/ ٣٠٤.

(٩٧) ابن قدامة، المغني، ٩/ ١٧٨.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: "من رأيتموه يصيد فيه شيْئاً فله سلبه"، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه"(٩٨).

**وجه الدلالة:** أمره – ﷺ – بأخذ سلب من وجد يصطاد بالحرم المدني نوع من التعزير بأخذ المال.

**الدليل الثاني:** قول النبي– ﷺ –:" من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ".

**وجه الدلالة:** أن العقوبة بالمثلَيْن عقوبة مالية، فصح التعزير بأخذ المال.(٩٩)

**الدليل الثالث:** عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله– ﷺ – قال: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء "(١٠٠).

**وجه الدلالة:** أن النبي – ﷺ – أمر بأخذ شطر مال من منع الزكاة، وهذا من التعزير بأخذ المال(١٠١).

---

(٩٨) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م)، ط١، (١٤٦٠)، قال شيخنا شعيب الأرناؤوط:" حديث صحيح".

(٩٩) ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، (القاهرة: دار الحديث)، ٦/ ٦٢.

(١٠٠) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧٧)، قال الألباني : "حسن".

(١٠١) ينظر: حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ– ١٩٣٢م)، ط١، ٢/ ٣٣)، محمود بن أحمد بن موسى العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م)، ط١، ٦/ ٢٥٩.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: "ولا تأْكلوا أمْوالكمْ بيْنكمْ بالْباطل وتدْلوا بها إلى الْحكام لتأْكلوا فريقاً منْ أمْوال الناس بالإثْم وأنْتمْ تعْلمون".(١٠٢)

وقوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا لا تأْكلوا أمْوالكمْ بيْنكمْ بالْباطل إلا أنْ تكون تجارةً عنْ تراض منْكمْ".(١٠٣)

**وجه الدلالة من الآيتين:** أن الآيتين دلتا على عموم حرمة أخذ أموال الناس بغير حق، وإتلافه عن طريق التعزير أخذ لمال المسلم بغير حق وبغير طيب نفسه، فدل على عدم جواز التعزير بالمال.

**قد يناقش:** بأن هذا الدليل عام خُصص بأدلة القول الأول.

**الدليل الثاني:** قول النبي – ﷺ – في خطبته في حجة الوداع: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".(١٠٤)

**وجه الدلالة:** أن الرسول– ﷺ – حرم مال المسلم إلا بحق، وأخذه عن طريق التعزير أخذ لمال المسلم بغير حق وبغير طيب نفسه، فدل على عدم جواز التعزير بالمال.

**قد يناقش:** بأن هذا الحديث عام خُصص بأدلة القول الأول، وكذلك لا يقال للتعزير بأخذ المال أخذ للمال بغير حق.

**الترجيح:** الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بجواز التعزير بأخذ المال، والإمام الجويني رحمه الله وإن كان لايرى جواز التعزير بأخذ المال من حيث الجملة، لكنه أكد على قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، والحاكم في المسألة المطروحة قد نص على عقوبة أخذ المال.

---

(١٠٢) سورة البقرة آية: ١٨٨.

(١٠٣) سورة النساء آية: ٢٩.

(١٠٤) سبق تخريجه.

## المطلب الثاني
## الأمن الاقتصادي لحفظ الجبهة الداخلية
### الفرع الأول
### تعريف الأمن الاقتصادي لغةً واصطلاحاً

**أولاً: الأمن الاقتصادي لغة:**

الأمن الاقتصادي مركب لغوي يتكون من لفظتين لكل منهما معناه الخاص به، فاللفظة الأولى وهي الأمن تقدم التعريف بها.

وأما اللفظة الثانية الاقتصادي فهي اسم منسوب إلى الاقتصاد، وهو مصدر من الفعل الخماسي اقتصد، ويرجع أصله إلى الفعل الثلاثي قصد، ويرجع دلالتها في اللغة إلى ثلاثة أصول، أولها يدل على إتيان شيء وأمه، وثانيها على اكتناز في الشيء، وثالثها على الناقة القصيد(١٠٥).

والاقتصاد يطلق في اللغة، ويراد به عدم الإسراف في المعيشة، فهو ضد الإفراط، وقيل: هو التوسط بين التقتير والإسراف(١٠٦).

**ثانياً: الأمن الاقتصادي اصطلاحاً:**

الأمن الاقتصادي يطلق في الاصطلاح "ويراد به الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج ولاسيما في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة اقتصادية، وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة"(١٠٧).

---

(١٠٥) ينظر: أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ٥/ ٩٥ (ق ص د).

(١٠٦) ينظر: محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت: دار الهداية)، ٩/ ٣٦ (ق ص د).

(١٠٧) أحمد سمير، الأمن الاقتصادي- مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، (المركز الدولي للدراسات المستقبلية، ٢٠١٢م)، ص١٣.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

## الفرع الثاني
## الأمن الاقتصادي لحفظ الجبهة الداخلية عند الإمام الجويني

أصل الجويني فقه الأمن الاقتصادي وتحقيقه على اختلاف أحوال الدولة والمستجدات الحاصلة، وتناوله ضمن حديثه عن واجب الإمام في سد حاجات[١٠٨] الفقراء والمعوزين، فعليه أن يجعل الاعتناء بهم أهم وأولى الأمور المرعية، سواء أكانت الدولة في حالة كفاية أم عجز في الأحوال الاعتيادية أو الطارئة وتفصيله على النحو الآتي:

**الحالة الأولى**: الأصلية وهي حالة الاستقرار الصحي والاجتماعي والاقتصادي التي عبر عنها بقوله: "إذا بنيْنا على غالب الْأمْر في الْعادات، وفرضْنا انْتفاء الزمان عن الْحوائج والْعاهات، وضروب الْآفات، ووفق الْمثْرون الْموسرون لأداء الزكوات، انْطبقتْ فضلات أمْوال الْأغْنياء على أقْدار الْحاجات."[١٠٩]، فيرى رحمه الله هنا كفاية الموارد الاقتصادية للدولة لمصروفاتها في سد حاجة المحتاجين، وكذا التزام الأفراد بأداء زكواتهم لكفايتهم.

**الحالة الثانية**: الحالة الطارئة، وهي حالة قيام أزمة اقتصادية أو صحية، والتي عبر عنها بقوله رحمه الله: **"وإن قدرتْ آفة وأزْم وقحْط وجدْب"**[١١٠]، و"بلي أهل بلد بقحط، وكشرت الشدة عن أنيابها، وبثت المنون بدائع أسبابها"[١١١]، تنفد معها الأموال من بيت مال المسلمين، وتقوم حاجات وأمور تستدعي وجود أموال لدفعها أو رفعها وكان الأمر لا يحتمل التأجيل والانتظار.

فتحصين الجبهة الداخلية وإدارة الأزمة يكون على حسب فقه الواقع التنزيلي وأوضاع أفراد المجتمع حال وقوع البلاء، وهو جانب تطبيقي للفقه التأصيلي ( تحقيق المناط)، فإذا:

١- كانت الدولة تملك الوفرة الاقتصادية في مواجهة الأزمة في العرض والطلب، قال رحمه

---

(١٠٨) الجويني، الغياثي ص٣٤١.
(١٠٩) السابق ص ٢٣٢.
(١١٠) السابق ص ٢٣٣.
(١١١) السابق ص ٢٣٤.

الله إن: "عارضه تقْدير رخاء في الْأسْعار تزيد معه أقْدار الزكوات على مبالغ الْحاجات، فالْوجْه اسْتحْثاث الخلق بالْمَوْعظة الْحسنة، على أداء ما افْترض الله عليْهمْ في السنة"؛ أي الاكتفاء بالترغيب والحث بأداء مورد فريضة الزكاة لسد كفاية المحاويج وتحقيق الكفاية لمواجهة الطارئ.

-فالواجب هنا حال الوفرة الاقتصادية للأفراد المبادرة للزكوات، وإحياء فروض الكفايات كوسائل شرعية للجانب التكافلي، والتي تعد مصدرًا من مصادر حماية الجبهة الداخلية بذاتية الأفراد من خلال منظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية والمبادرات التطوعية، وأكد الجويني على اشتراك المسؤولية بين الدولة والأفراد في ذلك.

**والنظر التطبيقي على إجراءات الدولة في جانب سد حاجات المحتاجين من قبل الأفراد ومنظمات المجتمع المدني ضمن جائحة كورونا على النحو الآتي:**

١-إطلاق مبادرات شعبية وحكومية للتقليل من الأضرار الاقتصادية على الفقراء والمعوزين في المجتمع من مختلف الجنسيات والتنسيق الأمني والصحي بينها من خلال أموال الزكاة كما في بيت الزكاة الكويتي، والجمعيات الخيرية والأهلية ذات النفع العام كجمعية الهلال الأحمر الكويتية بتوزيع سلال الأغذية والحاجيات للعمال في مختلف مناطق الكويت.(١١٢)

٢- أطلق رجال أعمال ومواطنون كويتيون مبادرة شعبية تحت عنوان: "الكويت تستأهل"؛ لحشد الجهود الداعمة للحكومة في مواجهة فيروس كورونا افتتحت بمبادرة من رجل الأعمال الكويتي فواز خالد المرزوق، وتبرع فيها بـ١٠ ملايين دولار؛ لتوضع في صندوق تحت مظلة الحكومة، بحيث يستقبل مساهمات المواطنين(١١٣).

(١١٢) ينظر: وكالة الأنباء الكويتية كورونا ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٠.

(١١٣) ينظر: ويكيبديا .جائحة فيروس كورونا في الكويت.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

-وهنا مسألة فقهية تتعلق بالإنفاق لمواجهة وباء كورونا:

- وهي حكم إخراج الزكاة لشراء لقاحات كورونا؟

فلا يخفى أن الناس في أشد الحاجة إلى التطعيم بلقاحات كورونا بناء على تقارير طبية مؤكدة، الأمر الذي يتعلق بحكم صرف جزء من الزكاة لأجل شراء لقاحات كورونا، وبيان ذلك في الآتي:

تقرر لدى الفقهاء أن مصارف الزكاة ثمانية، وردت في قوله سبحانه وتعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

ولكن عند النظر في هذه المصارف لبيان أيها يمكن صرفه لشراء جزء من لقاحات كورونا نجد أن مجمع الفقه الإسلامي قد أدخله تحت مصرف في سبيل الله، وقالوا: إن معناه عام شامل لكل طرق الخير، فيشمل جميع مصالح المسلمين التي فيها قوام أمورهم الدينية والدنيوية(١١٤)، ونص قرارهم: «فإن الندوة الفقهية توصي بجواز الصرف من أموال الزكاة، ويدخل ذلك في مصرف وفي سبيل الله؛ ذلك لأن جائحة كوفيد- ١٩ خطر يهدد البشرية جمعاء، ويتعين مكافحته بجميع الوسائل العلمية والمادية المباحة، وعليه فإن لولي الأمر الصرف من أموال الزكاة لمواجهة هذا الخطر، وإن القول بمشروعية الصرف من أموال الزكاة لشراء اللقاحات، ولتمويل توزيعها لا يراد منه صرف جميع أموال الزكاة لهذا الغرض، وإنما يصرف جزء من أموالها مع مراعاة بقية المصارف حسب ما تقتضيه المصلحة والحاجة»(١١٥).

---

(١١٤) ينظر: كاسب، مصرف في سبيل الله ص ٩٨، والكبش، من مصارف الزكاة في سبيل الله ص ٩٠، شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة ص ١٢.

(١١٥) ندوة فقهية طبية عقدتها الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي عبر وسائل التواصل المرئي، وكالة أنباء السعودية، جدة ٢، شعبان سنة ١٤٤٢هـ، الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠٢١م.

ثانياً: حالة العجز الاقتصادي في مواجهة الأزمة الاقتصادية، وهو من تفردات الجويني.

كما في قوله رحمه الله: **"إذا صفرتْ يد راعي الرعية عن الْأَمْوال، والْحاجاتُ ماسة"**، ونعني به اقتصاديًا عجز الموازنة، وهي زيادة النفقات على الإيرادات في موازنة الدولة العامة، بحيث لا تستطيع الإيرادات سداد النفقات العامة [١١٦]، فتقتضي المعالجات إجراء استثنائياً طارئاً بتوفير إيرادات إضافية نتيجة الظروف الطارئة من نحو الوباء وغيرها، من قبيل السياسة الشرعية المنوطة باجتهاد الدولة بعد استنفاد المعالجات المنصوصة في التشريع الإسلامي كالزكاة والخراج وغيرها لمواجهة العجز.

**التدبير المصلحي لتحصين الجبهة الداخلية:**

يرى الجويني الآتي:

١- **التدبير المصلحي السياسي لمعالجة العجز الاقتصادي** هو:

١- أولاً: **التوظيف العام على الأغنياء في الدولة (الضرائب العادلة)** ؛ لرفع هذه النازلة، واستبقاء قوت سنة حفظًا لهم، وهو ما يعرف ب: "إجراء يلزم بموجبه الحاكم القادرين بفرض التزامات مالية عليهم لسد ضرورة أو حاجة مشروعة"[١١٧]، وتأتي إلزامية التوظيف للمصلحة العامة، وهي المصلحة الضرورية كما هي التداوي، وحفظ النفس في وباء كورونا، أو الحاجية كما في الوقاية منه مع خلو ميزانية الدولة[١١٨]، وعدم كفايتها لذلك، وبأن تؤخذ من فضول أموال الأغنياء كإجراء استثنائي مع كون الإمام عدلًا، وبخلاف هذه الشروط فليس ثمة مسوغ شرعي يبيح التوظيف، وتعد الضرائب عندئذ من ضروب الظلم، ولا سيما إذا كانت تدعم

(١١٦) بحث بعنوان: تمويل السياسة الشرعية في مواجهة عجز الموازنة مؤشرات نظرية عامة. د. عمر عبدالعزيز العاني*. مقدم للمؤتمر العالمي الخامس للاقتصاد الإسلامي.

(١١٧) بحث:" تمويل السياسة الشرعية ص٧.

(١١٨) يحدد الفقهاء الالتجاء إلى القروض العامة بضابط ترتيب مصادر الإيرادات فلا تلتجئ الدولة إلى القروض وفي خزانتها من الموارد ما يكفي لدرء الأخطار ودفع الأزمات. ينظر: الجويني، الغياثي ص٢٧٧.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

مصارف التحسينات(١١٩).

يقول الجويني رحمه الله:" إذا ظهر الضر، وتفاقم الْأَمْر، وأَنْشبت الْمنية أظْفارها، وأَشْفى الْمضْرورون، واسْتشْعر الْموسرون، أَنْ يسْتظْهر كل موسر بقوت سنة، ويصْرف الْباقي إلى ذوي الضرورات(١٢٠).

واستدل على ذلك بأدلة:

**١- دليل الإجماع:** "أجمع الْمسْلمون أجْمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون فقراء مملقون تعين على الْأَغْنياء أَنْ يسْعوْا في كفايتهمْ"(١٢١)، والوجوب هنا كفائي. ونقل النووي إجْماع الْعلماء على أنه إنْ كان عنْد إنْسان ما يحْتاجه الناس، أو اضْطر الناس إليه، ولمْ يجدوا غيْره أجْبر على بيْعه دفْعًا للضرر عن الناس(١٢٢).

ويؤيد ما استدل به الجويني ما جاء من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له**». فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه ليس لأحد حق في فضل(١٢٣).

وما جاء عنْ جابر بْن عبدالله قال: بعث رسول الله بعْثًا قبل الساحل فأمر عليْهمْ أبا عبيْدة بْن الْجراح، وهمْ ثلاثمائة وأنا فيهمْ، فخرجْنا حتى إذا كنا ببعْض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيْدة بأزْواد ذلك الْجيْش، فجمع ذلك كله، فكان مزْوديْ تمْر، فكان يقوتنا كل يوْم قليلًا قليلًا حتى فني، فلمْ يكنْ يصيبنا إلا تمْرة تمْرة، فقلْت: وما تغْني تمْرة، فقال: لقدْ وجدْنا فقْدها حين فنيتْ(١٢٤).

---

(١١٩) الجويني، الغياثي. ٢٠٤-، ٢٩٠

(١٢٠) الجويني، الغياثي ص ٢٣٦.

(١٢١) الجويني، الغياثي ص ٢٥٩.

(١٢٢) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢/ ٧٠.

(١٢٣) أخرجه مسلم صحيحه ٣/ ١٣٥٤ (١٧٢٨).

(١٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٧ (٢٤٨٣).

وقد أشار القرطبي إلى دلالة التوظيف كما في تفسيره لقوله تعالى:

﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١٢٥) بأن المراد منه غير المراد بقوله تعالى: ﴿وآتى المال على حبه..﴾(١٢٦)؛ بأنه ليس الزكاة المفروضة لعدم التكرار، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ليس البر...﴾،(١٢٧) واستدل بأن رسول الله ﷺ سئل: هل في المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم في المال حق سوى الزكاة، ووجه الدلالة أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرفها إليهم، قال مالك رحمه الله: " يجب على الناس فداء أسراهم، وإذا استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع" (١٢٨).

٢- **كما استدل الجويني على التوظيف بدليل المصلحة المرسلة :** في الجمع بين مصلحة العامة- بسد حاجتهم ورفع النازلة- ومصلحة الخاصة كما في حفظ أموال الأغنياء وأنفسهم، فالمصلحة استبقاء قوت سنة للأغنياء والعود بالفضل من أموالهم على الفقراء(١٢٩).

٣- دليل القياس: بقياس صورة رفقة في صحراء أحدهما مكتف بزاد إلى بلوغه غايته القريبة والآخر مضطر معدم في مخمصة، فوجب على صاحب الكفاية سد حاجة رفيقه والاكتفاء بالقليل الذي يبلغه، فإذا كانا تائهيْن لا يعلم وصولهما لغايتهما، فلا يكلف المكتفي ببذل؛ لأن نفس أحدهما ليست بأولى من الآخر، وإلا لأدى لهلاكهما كليهما، ويقيس على هذه

(١٢٥) البقرة آية ١٧٧.
(١٢٦) البقرة آية ١٧٧.
(١٢٧) البقرة آية ١٧٧.
(١٢٨) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤١-١٤٢.
(١٢٩) ينظر: الجويني، الغياثي ٣٦٣.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الصورة الجزئية صورة كلية، وهي: عموم الحاجة لاشتداد أزمة أو قحط أو بلاء في مجموع أفراد المجتمع وفيهم الموسر والفقير، فلا يجب على الموسرين إبقاء كفاية يومهم وسد حاجة المحاويج في الباقي؛ لعدم معرفة زمان انتهاء الأزمة والإفضاء إلى هلاك الكل مع توجه الخطاب الشرعي إليهم بوجوب كفاية المحاويج، فيبذل ما يحقق الوسط وهو إبقاء قوت السنة، وبذل الزيادة جمعًا بين المصلحتين، والجامع بين الصورتين في القياس وجود المخمصة والضرورة ووجب سد حاجة المضطر(١٣٠).

٤- **الاستدلال بأمارات الشرْع**- بما يعني تصرفات الشارع وقواعده- ومنْ أقْربها تعلق وظيفة الزكاة بانْقضاء السنة(١٣١)، وقد كان رسول الله- ﷺ - يضع لنسائه في أوْقات الْإمْكان قوت سنة»(١٣٢).

وجه الدلالة: دلالة العبارة في وجوب الزكاة بانقضاء الحول، وجواز تقديم النفقة على الزوجة مدة سنة، فدلت الإشارة على اعتبار الحول في وقوع الكفاية كما في النفقة ودلالة الغنى بالمال حتى حال عليه الحول فوجبت به الزكاة.

يقول رحمه الله: "فقدْ يظن أن الْأحْوال تتبدل في انْقضاء السنة، فإنها مدة الْغلات، وأمد الثمرات، وفيها تحول الْأحْوال، وتزول وتعْتقب الْفصول" ؛ أي أن أمد السنة يشتمل على جميع التغيرات الممكنة من تعاقب الفصول التي ترتبط بمواسم الحصاد مما يقتضي تجدد الأحوال فيعد مناطًا صالحًا لتعليق الأحوال المادية عليه.

---

(١٣٠) ينظر: الجويني، الغياثي ص ٢٣٥.

(١٣١) عن علي أنه قال: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحوْل. أخرجه بن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م) ط١، ٢/ ٣١١ (١٢٦٥). وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

(١٣٢) كما أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٦٣ (٥٣٥٧) من حديث عمر بن الخطاب.

**مقدار التوظيف:**

- يرتبط مقدار التوظيف بنوع الحالة الموجبة له، فهو لم يحدد بنسبة معينة، وإنما هو أمر فني يخضع اعتباره إلى سياسة الدولة في تحقيق المصلحة من فقه التوظيف وسد الحاجة، ولا مانع من تحديده حسب ذلك، إذا كانت الأزمة محدودة وبإمكان الموسرين مواجهتها، فتوظف الدولة عليهم وحدهم ما يمكن به درء المخاطر استناداً إلى قاعدة :تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة(١٣٣)، والمصلحة متعينة ولاسيما إذا كانت مصلحة عامة للأفراد في الدولة متحققة(١٣٤) لوقوع النازلة خالصة أو راجحة(١٣٥)، فالقاعدة ضابطة لتصرفات الإمام المالية(١٣٦)، وذلك لضمان ألا تتخذ المصلحة ستارًا يوارى به الأخذ ظلمًا. فـ"على الإمام أن يتحرى الأصلح فالأصلح"(١٣٧)، فإن التوظيف شرع استثناءً من الأصل، إذ الأصل حرمة التسلط على أموال الناس بغير حق.

- ويرى الجويني أنه إذا كانت الأزمة عامة فيترك لكل موسر كفاية عام، ويوظف عليه بما زاد على ذلك.

- وفي حالة كون الأزمة أكبر من ذلك فمن أجل ضرورة دفعها فإن للدولة الحق في "

---

(١٣٣) عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م) ط١، ص٢٣٣.

(١٣٤) ينظر: محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، قدم له: عبدالله آل محمود، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، (قطر: دار الثقافة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) ط٣، (١٠٠)، و محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ٣/ ١٩.

(١٣٥) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث)، (٣٢٩)، و محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) ط٢، (١٤٢)، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٣/ ٥٣.

(١٣٦) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب)، ٤/ ٣٦.

(١٣٧) الجويني، الغياثي ص ٢٥٠.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

توظيف يكون بقدر ما يسد الحاجة"(١٣٨) بالغًا ما بلغ(١٣٩).. فمقدار التوظيف على الأغنياء منوط بضابط الكفاية وسد الحاجة؛ لذا هو يدور معها وجودًا وعدمًا، ولا يحدد بمقدار، وفي هذا يقول إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-: (لو استفزت بالمسلمين داهية ووقع- والعياذ بالله - حرم في ناحية لاضطررنا في دفع البأس إلى نفض أكياس الناس)(١٤٠).

وقرر أن" التوظيف آخر ما تلجأ إليه الدولة لسد حاجتها المالية"، في ترتيب تصرفات الإمام، فإن لم تف الزكوات بحاجاتهم فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله"(١٤١). فالتوظيف يسبقه تحصيل الواجبات الشرعية، وهو "مقيد بمراسم الشرع"؛ لأن " التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر، فالهجوم عليها خطر، ثم قصارها- إذا لم تكن مقيدة بمراسم الإسلام، مؤيدة بموافقة مناظم الأحكام- ضرر":(١٤٢)، وهي قاعدة ضابطة لتصرفات الإمام في فقه التوظيف المالي على الأغنياء بالأدلة والمقاصد الشرعية بلا شطط ولا حيف.

**٢- ثانياً: التدبير المصلحي السياسي الثاني لمعالجة العجز الاقتصادي من فقه الجويني لحماية الجبهة الداخلية: التوظيف الجزئي الخاص على الأغنياء:**

-يوجه الجويني إلى وجوب التوظيف على الأغنياء بالتعميم منهم جميعًا أو تخصيص بعض الموسرين، إما بالتخصيص المطلق أو المقيد زمانًا ومكانًا بأن يخصص لكل نازلة جماعة حسب الملمة والحاجة مع ملاحظة أحوالهم المتعلقة بمصارفهم، فيختار صاحب الملاءمة المالية مع قلة العيال، أو من يستدعي حاله الإصلاح المالي ككونه مسرف مبذر لماله"(١٤٣).

---

(١٣٨) السابق ص٢٧٥.
(١٣٩) الجويني، الغياثي ص ٢٠٤ – ٢٩٠.
(١٤٠) الجويني، الغياثي ص٢٠٤-٢٩٠.
(١٤١) السابق ص٢٣٣.
(١٤٢) ينظر : الجويني، الغياثي ص٢٦٦-٢٧٠-٢٧٣-٢٨٠-٢٨٦.
(١٤٣) الجويني، الغياثي ص٢٧٢. وما بعدها.

وأكد الجويني على أن"يبني الإمام أموره كلها على وجه الصواب"(١٤٤)كما في مسألة خلو بيت المال، واستدعاء الأحوال توفير المال، فكما أن للإمام أن يعين من يقوم بالجهاد لدفع نازلة وقعت، فإن له أن يعين من الأغنياء من يقوم بسد حاجة المال، ويبني تصرفه السياسي على وفق الأدلة الشرعية في الظروف الأصلية والطارئة، وهي متعلقة بسابقتها، ومهمة " الإمام – أن– يدفع التخاذل والتغالب، ويحمل الأعيان على التناوب"(١٤٥)؛ إذ فيه تقرير العدالة المالية والاجتماعية بسلطة الدولة، وتوفير الحقوق على أصحابها، وعدم الاتكال على الذاتية الفردية، ومنع العدوان بين الناس، وإلزام القادرين الأغنياء على سد حاجة المحتاجين على سبيل التخصيص عند الحاجة.

واستدل على التدبير المصلحي السابق بالآتي :

١- **بقوله: "فلا ينْبغي أنْ يسْتبْعد الْمْرءُ حكْمُ الإمام في فلْسه مع [نفوذ] حكْمه في روحه ونفْسه"**(١٤٦). وقد استعمل دليل القياس بنفاذ حكم الإمام على رعيته على النفس كما في قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**»(١٤٧)، فهو إذْن من الشارع للإمام بتصرفه بالحق المشروع في قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن، وقاطع الطريق والقتل قصاصًا وبغيًا؛ لأنه من الأمور المنوطة به صيانة للمحارم عن الانتهاك وحفظًا للدين وحقوق العباد(١٤٨)، فيقاس عليه نفوذ تصرف الإمام على أموال رعيته بجامع ولاية الإمام العامة بإذن

(١٤٤) الجويني، الغياثي ص٢٧٠.

(١٤٥) الجويني، الغياثي ص٢٧٦.

(١٤٦) السابق ص٢٧٠.

(١٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥ (٦٨٧٨)، ومسلم ٣/ ١٣٠٢ (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود.

(١٤٨) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الأجزاء ١-٢٣، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء ٢٤-٣٨، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩-٤٥، طبع الوزارة، من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ٣٢/ ٣٢٢.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الشارع في تصرف بحق لمصلحة.

٢- كما يستدل لهذا التدبير في مراعاة حال المأخوذ منه بقياسه على العطاء(١٤٩)، قال الشافعي: وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء، فذلك تسوية إذا كان ما يعطى لكل واحد منهما لسد خلته(١٥٠)، فإذا تساوت الحاجات حرم التفضيل؛ لزوال سببه الموجب له(١٥١)، فيقاس عليه الأخذ بجامع كونهما- الأخذ والعطاء- كلاهما تصرفات مالية تقتضي مراعاة حال الفرد المالية.

فقد جاء عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظاً(١٥٢).

ووجه الدلالة منه : تمييز النبي ﷺ بين المتزوج والعزب في قدر العطاء دليل على اعتبار كفاية المستحق، فقد عد حاجة الزوجة إلى الكفاية، وليس هذا الاعتبار خاصاً بالزوجة، بل يدخل فيه غيرها ممن تلزم نفقته على المستحق(١٥٣).

- وتأسيسًا على ما سبق فإن فقه التوظيف عند الجويني ينحصر في حالة خلو خزانة الدولة من المال. وبخلاف ذلك فإنه يعد ضربًا من التعدي على الملكية، وهو آخر ما تلجأ إليه الدولة لسد العجز عند قيام ضرورة ملجئة أو ملحة.

**-مسألة: (التكييف الفقهي لما يأخذه الإمام من الأغنياء حال الملمات والنوازل سواء على جهة التعميم أم التخصيص) بما يعرف بالتوظيف:**

---

(١٤٩) ينظر: عز الدين بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٥٧.

(١٥٠) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ٤/ ١٥٦.

(١٥١) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ١/ ٣٠٩.

(١٥٢) أخرجه أبو داود سننه، ٨/ ١٦٩ (١٧٠). وسكت عنه فهو صالح للاحتجاج.

(١٥٣) ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م) ط١، ٨/ ٨٢

- اختلف الفقهاء كما نقل الجويني في تكييف المال المأخوذ من الأغنياء هل هو على سبيل القرض أم هو نزع للملكية من الأفراد وصرفها في مصالح الجماعة؟

**القول الأول**: أن ما يأخذه الإمام من رعيته يكون على وجه الاقتراض على كل حال، ويجب سداده ورده، وهو قول ابن عابدين من الحنفية، وأبي يعلى من الحنابلة(١٥٤).

**واستدلوا بالآتي:**

١-أن أقدار الواجبات المالية على المكلف مضبوطة الجهات، وليس منها إلزام المكلف البذل للدولة، بل كان رسول الله- ﷺ - إذا ضاق الْمحاويج والْفقراء اسْتسْلف من الْأَغْنياء، وربما اسْتعْجل الزكوات، فلوْ كان يسوغ الْأَخْذ منْ غيْر اقْتراض لكان عليْه السلام بينه ليقْتدي به منْ بعْده عنْد فرْض الْإضاقة.

٢-استدلوا بسد الذرائع: بالمنع من أخذ الإمام من أموال رعيته إلا بالاستقراض خشية انبساط الْأَيْدي إلى الْأَمْوال، مما يؤدي إلى استحلال أموال المسلمين بلا ضابط، وعدم وثوق ذي مال بماله لا في حاله، ولا في مآله، وهذا خروج عنْ ضبْط الدين، وحل لعصام الْإسْلام عنْ أمْوال الْمسْلمين كما عبر الإمام الجويني(١٥٥).

**٣-دليل القياس:**

إن الفقهاء لم يوجبوا على مالك الطعام بذله للمضطر المشرف على الهلاك بلا بدل مع تعين الإنقاذ بحقه لانفراده بإنقاذ المضطر، فلا يجب على أغنياء الدولة إغناء الفقراء والمحاويج للنازلة الحادثة من غير بدل فتعين الاستقراض(١٥٦).

**القول الثاني**: أن للْإمام أنْ يأْخذ من الْجهات التي ذكرْناها ما يراه ساداً للْحاجة، ولا يلْزمه الاسْتقْراض سواء فرض أخْذه منْ معينين، أوْ من الْمياسير أجْمعين، ولا يمنع من الاقْتراض على

(١٥٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧، وأبو يعلى الأحكام السلطانية، ص ٢٣٠.
(١٥٥) ينظر: الجويني، الغياثي ص٢٥٧.
(١٥٦) الجويني، الغياثي ص٣٩٢.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

بيْت الْمَال، إنْ رأى ذلك اسْتطابةً للْقلوب مع توقع وارد مالي، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١٥٧)، وهو رأي الإمام الجويني رحمه الله(١٥٨).

واستدل له بالآتي:

-أنه يجب وجوبًا كفائياً أصالة على الأغنياء كفاية الفقراء، وإعانتهم وسد حاجتهم، والإمام نائب عنهم في ذلك سداً لفوضى التخاذل وقيامًا بواجبه بإيصالها لمستحقيها تنظيمًا وترتيبًا، ومعلوم أن الواجب الكفائي إذا قام به بعض يكفي لسده سقط الإثم عن الباقين، وإلا توجه للجميع كما يقول الجويني: "نزلتْ على أمْوال كافة الْمُسْلمين، فإذا كفيتْ منْ أمْوالهمْ فقد انْقضتْ"(١٥٩)، وهو كذلك فيما إذا نفدت أموال الدولة مع وجود ضرورة أو حاجة فيتوجه الوجوب للكافة، ويحمل الإمام المكلفين عليه بالتناوب حتى تتحقق الكفاية ويخرجوا من العهدة(١٦٠)، فكل واقعة يجب امتثال أمر الله فيها بأنفسهم وأموالهم، **ويقول الجويني: "فارْتقابهمْ رجوعًا في مالهمْ يشْعر بأنهمْ ما كانوا متأصلين فيما كلفهمْ ربهمْ."**(١٦١).

٣- أن هذه المسألة من باب السياسة الشرعية للحاكم على رعيته التي تحكمها قواعد المصلحة الشرعية، فيسوغ للإمام أن يفعل ما يراه مناسبًا بحسب القواعد الشرعية، والأمر بين الاقتراض والتوظيف يدور بحسب المصلحة وحال الدولة(١٦٢)، والإمام الجويني مع ترجيحه

(١٥٧) ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث)، ص ٩٥، وتفسير القرطبي ٢/ ٢٤٢، والنووي، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١، ومصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى، (المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ط٢، ٣/ ٥٦٩، ٥٧٠.

(١٥٨) الجويني، الغياثي ص٣٩٢.

(١٥٩) الجويني، الغياثي ص٣٩٢

(١٦٠) ينظر: المصدر السابق ص٣٩٠

(١٦١) الجويني، الغياثي ص٢٧٦.

(١٦٢) ينظر المصدر السابق.

الأول لا يرى مانعًا من جواز الثاني.(١٦٣)

**القول الثالث: الحكم بجواز الاستقراض وعدمه متعلق بالتعميم والتخصيص عند الأخذ من الأفراد(١٦٤)**، فإذا عمم التوظيف على الأغنياء فلا مطمع ولا مرد لعسر ذلك، وإذا خصص فئة معينة منهم لمصلحة واعتبارات فيلزم بالاستقراض(١٦٥)، وهذا الرأي يدخل تحت الرأي السابق ويتفرع عنه.

**والمختار:** من الآراء الفقهية السابقة مع قوة أدلة القول الثاني خضوع مسألة التوظيف على الأغنياء لقواعد المصلحة والسياسة الشرعية بحسب حال الدولة، وما يراه الإمام حسب فقه الموازنات والمصالح، فإذا كان يرجى حدوث مال في الزمن القريب ترجح الاقتراض، وإذا امتنع ذلك تعين التوظيف دفعًا للحاجة وتحقيقًا للمصلحة وجمعًا بين الأدلة والأقوال.

**-تطبيقات الأمن الاقتصادي ضمن تدابير الدولة في جائحة كورونا:**

١- الإجراءات المتبعة على مستوى المالية العامة.

- قدمت الحكومة إلى مجلس الأمة مشروع قانون يخصص ٥٠٠ مليون دينار كويتي (١,٦ مليار دولار) أموالًا إضافية لدعم جهود الكيانات الحكومية في مكافحة انتشار فيروس كورونا.
- تأجيل الاشتراكات في الضمان الاجتماعي مدة ٦ أشهر لشركات القطاع الخاص.
- إلغاء الرسوم الحكومية المفروضة على قطاعات مختارة.
- مواصلة تقديم استحقاقات البطالة الكاملة للمواطنين.
- أنشأ البنك المركزي الكويتي صندوقًا بقيمة ١٠ ملايين دينار كويتي (٣١,٩ مليون دولار) بتمويل من البنوك الكويتية لدعم جهود الحكومة في مكافحة

(١٦٣) الجويني، الغياثي ٢٧٧-٢٧٩.
(١٦٤) الجويني، الغياثي ص٢٧٩.
(١٦٥) ينظر المصدر السابق ص٣٨٩.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الفيروس.

- أصدر البنك المركزي تعليمات للمصارف بتأجيل سداد القروض من الشركات المتضررة من تفشي الجائحة مدة ستة أشهر، وبأن تقدم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم المتضررة من تفشي الجائحة تمويلًا بسقف للفائدة ٥ , ٢ في المائة، كما أجلت الاستحقاقات المترتبة على العملاء المتضررين دون رسوم جزائية.(١٦٦)

(١٦٦) للاستزادة في تفصيل إجراءات دولة الكويت في المالية العامة وعلى مستوى السياسة النقدية والقطاع المصرفي وإجراءات التعافي الاقتصادي. ينظر: موقع صندوق النقد العربي . مقال بعنوان: دولة الكويت. الإجراءات المتبعة على مستوى السياسة المالية العامة. https://www.amf.org.ae/ar/node/6559

## الخاتمة

خلص البحث بعد أن طوفت حول «تحصين الجبهة الداخلية» إلى عدة نتائج وتوصيات هي:

أولًا: النتائج:

١) يعد تحصين الجبهة الداخلية مصطلحًا خاصاً يُعنى بحفظ أمن الدولة الداخلي الشامل، ويرتكز في مشروعيته على جملة من الأدلة من الكتاب والسنة والمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.

٢) يشتمل فقه الجويني في تحصين الجبهة الداخلية على جملة من السمات والقواعد الفقهية السياسية.

٣) ظهر تعزيز الأمن الصحي في فقه الجويني في حماية الجبهة الداخلية بإقامة العقوبات على المخالفين ضبطًا للنظام العام، وقد ظهرت تطبيقات ذلك في جائحة كورونا ضمن تدابير دولة الكويت في صور متعددة.

٤) فصل الجويني في الأمن الاقتصادي في حماية الجبهة الداخلية حسب حال الدولة في الاستقرار والأحوال الطارئة، ورتب على كل تدابير خاصة منها التوظيف على الأغنياء، والاستقراض منهم سواء على التعميم منهم أم التخصيص مؤصلًا ذلك بالأدلة الشرعية.

٥) من تتبع فقه الإمام الجويني في حماية الجبهة الداخلية يجد جملة من السمات العامة هي:

أ. أن المنهج الذي استند إليه الجويني في التوصل إلى فقه حماية الجبهة الداخلية وإدارة الأزمة هو الجمع بين النصوص الشرعية ومقاصدها الكلية والجزئية، ومعرفة السنن الاجتماعية، والأحوال السياسية والاقتصادية، وفقه الواقع التطبيقي بتحقيق المناط في مختلف أحوال الدولة مع تأسيس وإظهار تطبيقات مقاصدية مصلحية مستحدثة مؤصلًا ذلك بالأدلة الشرعية بما يحقق أوفى المصالح وأعلاها.

ب. استوعب الجويني جميع أنواع الأمن الداخلي بأحواله الأصلية والطارئة من الأمن



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الفكري الديني، والاجتماعي، والاقتصادي، والصحي وتوسع في بعضها وأجمل في بعضها الآخر، وقد اقتصرت الدراسة على الأمن الصحي والاقتصادي لعلاقتهما بجائحة كورونا وتطبيقاتها.

ج. يعتمد الجويني في طريقة تقسيم المباحث السياسية الفقهية طريقة التقعيد العام ثم التفريع الجزئي، بما يعرف باللف والنشر مرورًا بمناقشة جميع الآراء الفقهية في المسألة وصولًا إلى المعتمد كما يفرع المظنون على المقطوع.

د. تفعيل فقه التكافل الاجتماعي وما يتعلق بالأفراد من الفرض الكفائي بالتوازي مع تدابير الدولة السياسية في حماية الجبهة الداخلية بما يحقق ويكفل قيام كل جهة بدورها الشرعي التكاملي.

**ثانيًا: التوصيات:**

١) دراسة النوازل المتعلقة بفيروس كورونا المستجد في جميع مناحي الحياة المختلفة، ودور السياسة الشرعية في إجراءات الدول وتطبيقاتها.

٢) طرح الأطروحات العلمية في الجامعات والمدارس على الطلاب فيما يتعلق بالمواضيع التي تكلم فيها العلماء القدامى وأصلوها في كتبهم المختلفة، وربطها بالقضايا والمشاكل المعاصرة التي تعيشها المجتمعات الإسلامية.

## المصادر والمراجع

١) إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ط١.
٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، (السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) ط١.
٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) ط٢.
٤) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح. بيروت: المكتبة العصرية، (١٩٩١م).
٥) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م.
٦) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م) ط١.
٧) أحمد بن أبي بكر البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: المنتقى الكشناوي، (بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ) ط٢.
٨) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م) ط١.
٩) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب).
١٠) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) ط١.
١١) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٢) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

١٩٩٢م) ط٣.

١٣) رائف النعيم، الفكر السياسي عند الإمام الجويني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

١٤) رشاد الكيلاني، الأمن الاجتماعي مفهومه وتأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية٣-٤/ ٧/ ٢٠٢١م.

١٥) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م) ط١.

١٦) سعيد علي القليطي، "التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية " مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض، منشور على شبكة الإنترنت، (٢٠٠٧م).

١٧) عادل قليح العلي، اقتصاديات المالية العامة، (الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨م) ط٣.

١٨) عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م) ط١.

١٩) عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).

٢٠) عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، (الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) ط٣.

٢١) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ) ط١.

٢٢) عبدالملك الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبدالعظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ) ط٢.

٢٣) عبدالملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، (القاهرة:

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م) ط٢.

٢٤) عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بولاق - القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ) ط١.

٢٥) عز الدين بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ-١٩٩١م).

٢٦) علي بن علي الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٢٧) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث).

٢٨) عمر أنور الزبداني، السياسة الشرعية عند الجويني قواعدها ومقاصدها، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م) ط١.

٢٩) عمر عبدالعزيز العاني، تمويل السياسة الشرعية في مواجهة عجز الموازنة مؤشرات نظرية عامة، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الخامس للاقتصاد الإسلامي.

٣٠) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣١) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

٣٢) محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) ط٢.

٣٣) محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، قدم له: عبدالله آل محمود، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، (قطر: دار الثقافة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) ط٣.

٣٤) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٣٥) محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م) ط٢.

٣٦) محمد بن أحمد المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

نجيب، (القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمات التراث، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م) ط١.

٣٧) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (بيروت: دار الفكر).

٣٨) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٣٩) محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) ط٢.

٤٠) محمد بن الفرج القرطبي، أقضية رسول الله ﷺ، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٦هـ).

٤١) محمد بن عبدالباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) ط١.

٤٢) محمد بن عبدالله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) ط٢.

٤٣) محمد بن عبدالواحد السيواسي الكمال بن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر).

٤٤) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م) ط١.

٤٥) محمد بن عمر الرازي، تفسير الرازي المسمى بمفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ط٣.

٤٦) محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

٤٧) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٤٨) محمد بن يزيد بن ماجه، (٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٩) محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث

العربي).
٥٠) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، ت:٢٦١هـ، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.
٥١) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).
٥٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الأجزاء ١-٢٣، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء ٢٤-٣٨، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩-٤٥، طبع الوزارة، من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ.
٥٣) نور الدين علي بن الحسن بن سلطان الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).
٥٤) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر).
٥٥) يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت: طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ) ط٢.

## Romanization of Arabic references

1. Ibrāhīm ibn ʻAlī Ibn Farḥūn, Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām, (al-Qāhirah : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1406h-1986m) Ṭ1.
2. Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī, al-Iʻtiṣām, (al-Saʻūdīyah : Dār Ibn ʻAffān, 1412h-1992m) Ṭ1.
3. Abū Bakr ibn Masʻūd ibn Aḥmad al-Kāsānī, Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tartīb al-sharā'iʻ, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1406h-1986m) ṭ2.
4. Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī, al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ. Bayrūt : al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, (1991m).
5. Abū Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, tafsīr al-Qurṭubī, al-musammá : al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq : ʻAbd-al-Razzāq al-Mahdī, ṭ2, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1999M.
6. Aḥmad Ibn Ḥanbal, Musnad al-Imām Aḥmad, taḥqīq : Aḥmad Shākir, (al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, 1416h-1995m) Ṭ1.
7. Aḥmad ibn Abī Bakr al-Būṣīrī, Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah, taḥqīq : al-Muntaqá Kishnāwī, (Bayrūt : Dār al-ʻArabīyah, 1403h) ṭ2.



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

8. Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, al-Dhakhīrah, taḥqīq : Muḥammad Bū Khabzah, (Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994m) Ṭ1.
9. Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, al-Furūq al-musammá bi-Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, (‘Ālam al-Kutub).
10. Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Ṭaḥṭāwī, Ḥāshiyat ‘alá Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Īḍāḥ, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd-al-‘Azīz al-Khālidī, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h-1997m) Ṭ1.
11. Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd ‘Umar (t 1424 H) bi-musā‘adat farīq ‘amal, Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1429h-2008m.
12. al-Ḥaṭṭāb al-Ru‘aynī, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1412h-1992m) ṭ3.
13. Rā'if al-Na‘īm, al-Fikr al-siyāsī ‘inda al-Imām al-Juwaynī, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2009M).
14. Rashād al-Kīlānī, al-amn al-ijtimā‘ī mafhūmuhu wa-ta'ṣīlihi al-shar‘ī wa-ṣilatuhu bālmqāṣd al-shar‘īyah, baḥth muqaddam lil-Mu'tamar al-dawlī al-amn al-ijtimā‘ī fī al-taṣawwur al-Islāmī. Jāmi‘at Āl al-Bayt bi-al-ta‘āwun ma‘a Rābiṭat al-jāmi‘āt al'slāmyt3-4/7 / 2021m.
15. Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm Ibn Nujaym, al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, taḥqīq : Zakarīyā ‘Umayrāt, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419h-1999M) Ṭ1.
16. Sa‘īd ‘Alī alqlyṭy, "al-Takhṭīṭ al-istirātījī li-taḥqīq al-amn al-iqtiṣādī wa-al-nahḍah al-ma‘lūmātīyah bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah" Mu'tamar Taqnīyat al-ma‘lūmāt wa-al-amn al-Waṭanī, al-Riyāḍ, manshūr ‘alá Shabakah al-intirnit, (2007m).
17. ‘Ādil qlyḥ al-‘Alī, Iqtiṣādīyāt al-mālīyah al-‘Āmmah, (al-Mawṣil : Dār al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1988m) ṭ3.
18. ‘Abd-al-Raḥmān al-Suyūṭī, al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h-1990m) Ṭ1.
19. ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad Ibn Qudāmah, al-sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni‘, Ashraf ‘alá ṭibā‘atihi : Muḥammad Rashīd Riḍā, (Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘).
20. Allāh ibn Aḥmad Ibn Qudāmah, al-Mughnī, taḥqīq : Allāh al-Turkī w‘bdālftāḥ al-Ḥulw, (al-Riyāḍ : ‘Ālam al-Kutub, 1417h-1997m) ṭ3.
21. Allāh ibn Muḥammad Ibn Abī Shaybah, al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, taḥqīq : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, 1409H) Ṭ1.
22. ‘bdālmlk al-Juwaynī, Ghiyāth al-Umam fī altyāth al-ẓulm, taḥqīq : ‘bdāl‘ẓym al-Dīb, (Maktabat Imām al-Ḥaramayn, 1401h) ṭ2.
23. ‘bdālmlk ibn Hishām al-Ma‘āfirī, al-sīrah al-Nabawīyah, taḥqīq : Muṣṭafá al-Saqqā wa-ākharūn, (al-Qāhirah : Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1375h-1955m) ṭ2.
24. ‘Uthmān ibn ‘Alī al-Zayla‘ī, Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, (Būlāq-al-Qāhirah : al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1313h) Ṭ1.
25. ‘Izz al-Dīn ibn ‘Abdussalām, Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, (al-Qāhirah : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1414h-1991m).

26. ʻAlī ibn ʻAlī alshbrāmlsy, Ḥāshiyat ʻalá nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1404h / 1984m).
27. ʻAlī ibn Muḥammad al-Māwardī, al-aḥkām al-sulṭānīyah, (al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth).
28. ʻUmar Anwar al-Zabadānī, al-siyāsah al-sharʻīyah ʻinda al-Juwaynī qawāʻidihā wa-maqāṣidihā, (Bayrūt : Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah, 1432h-2011M) Ṭ1.
29. ʻUmar ʻAbd-al-ʻAzīz al-ʻĀnī, tamwīl al-siyāsah al-sharʻīyah fī muwājahat ʻajz al-Muwāzanah Muʼashshirāt Naẓarīyat ʻāmmah, baḥth muqaddam lil-Muʼtamar al-ʻĀlamī al-khāmis lil-Iqtiṣād al-Islāmī.
30. Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʻqūb alfyrwzʼābādá (t 817h), al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth fī Muʼassasat al-Risālah bi-ishrāf : Muḥammad Naʻīm alʻrqswsy, Muʼassasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah : al-thāminah, 1426h-2005m.
31. Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ʻĀshūr, al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, (Tūnis : al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, 1984m).
32. Muḥammad Amīn ibn ʻUmar Ibn ʻĀbidīn, radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār Ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1412h-1992m) ṭ2.
33. Muḥammad ibn Ibrāhīm Ibn Jamāʻat, taḥrīr al-aḥkām fī tadbīr ahl al-Islām, qaddama la-hu : Allāh Āl Maḥmūd, taḥqīq : Fuʼād ʻbdālmnʻm, (Qaṭar : Dār al-Thaqāfah, 1408h-1988m) ṭ3.
34. Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, (Bayrūt : Dār al-Maʻrifah, 1414h-1993M).
35. Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, tafsīr al-Qurṭubī, taḥqīq Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, (al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384h-1964m) ṭ2.
36. Muḥammad ibn Aḥmad al-Miknāsī, Shifāʼ al-ghalīl fī ḥall mqfl Khalīl, taḥqīq : Aḥmad ibn ʻAbd-al-Karīm Najīb, (al-Qāhirah : Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmāt al-Turāth, 1429h-2008M) Ṭ1.
37. Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻArafah al-Dasūqī, Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr lldrdyr, (Bayrūt : Dār al-Fikr).
38. Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʻī, al-umm, (Bayrūt : Dār al-Maʻrifah, 1410h / 1990m).
39. Muḥammad ibn al-Ḥusayn Abū Yaʻlá al-Farrāʼ, al-aḥkām al-sulṭānīyah, ṣaḥḥaḥahu wa-ʻallaqa ʻalayhi : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421h-2000M) ṭ2.
40. Muḥammad ibn al-Faraj al-Qurṭubī, aqḍiyat Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam, (Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1426).
41. Muḥammad ibn ʻAbd-al-Bāqī al-Zurqānī, sharḥ al-Zurqānī ʻalá Muwaṭṭaʼ al-Imām Mālik, taḥqīq : Ṭāhā ʻbdālrʼwf, (al-Qāhirah : Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, 1424h-2003m) Ṭ1.
42. Muḥammad ibn Allāh al-Zarkashī, al-manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah, (al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, 1405h-1985m) ṭ2.
43. Muḥammad ibn ʻbdālwāḥd alsywāsy al-kamāl ibn al-humām, Fatḥ al-qadīr, (Dār al-Fikr).



Published by Scholarworks@UAEU, 2024

44. Muḥammad ibn ʻAlī al-Shawkānī, Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār, taḥqīq ʻIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, (Miṣr : Dār al-ḥadīth, 1413h-1993M) Ṭ1.
45. Muḥammad ibn ʻUmar al-Rāzī, tafsīr al-Rāzī al-musammá bi-mafātīḥ al-ghayb, (Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 1420h) ṭ3.
46. Muḥammad ibn ʻĪsá al-Tirmidhī, Jāmiʻ al-Tirmidhī, taḥqīq : Aḥmad Shākir, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, al-Qāhirah.
47. Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyfʻá al'fryqá (t 711h), Lisān al-ʻArab, al-ḥawāshī : llyāzjy wa-Jamāʻat min al-lughawīyīn, Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-thālithah-1414H.
48. Muḥammad ibn Yazīd Ibn Mājah, (275h), Sunan Ibn Mājah, Dār Iḥyā' al-Turāth alʻrby-Bayrūt.
49. Maḥmūd ibn Aḥmad al-ʻAynī, ʻUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī).
50. Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī Abū al-Ḥusayn, t : 261h, Ṣaḥīḥ Muslim, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth – Bayrūt.
51. Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, taḥqīq : Hilāl Muṣayliḥī, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1402h).
52. al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt, al-ajzā' 1-23, Dār al-Salāsil, al-Kuwayt, wa-al-ajzā' 24-38, Maṭābiʻ Dār al-Ṣafwah, Miṣr, al-ajzā' 39-45, Ṭubiʻa al-Wizārah, min 1404-1427h.
53. Nūr al-Dīn ʻAlī ibn al-Ḥasan ibn Sulṭān al-Mullā al-Qārī, Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, (Bayrūt : Dār al-Fikr, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1422h-2002M).
54. Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab, (Bayrūt : Dār al-Fikr).
55. Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, sharḥ al-Nawawī ʻalá Ṣaḥīḥ Muslim, (Bayrūt : Ṭabʻah Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 1392h) ṭ2.